وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة إهانة هيئة نظامية في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبتين:

-أسماء بلجوهر

- أمال شبيل

تحت إشراف الأستاذ:

عبد القادر عمري

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر و تقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار،هو العلي القهار،الأول والآخر،الظاهر والباطن،الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، ورزقه الذي لا يفنى،وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم،هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله"محمدا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله عز وجل الحمد والشكر كله، أن وفقنا وألهمنا الصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي مستهل الشكر نتقدم لأستاذنا الفاضل الدكتور "عبد القادر عمري " لتواضعه معنا، و قبوله الإشراف على موضوع بحثنا، الذي ساعدنا على إنجازه ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته رغم التزاماته العديدة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في مختلف الجوانب.

وما يسعنا سوى قول كلمة شكرا

والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، وكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس .

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي أعطى اللسان، وخلق الإنسان فبأي ألاء ربكما تكذبان

والصلاة والسلام على معلم الأعلام، وإمام كل إمام، مبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة إلى نبي الرحمة محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه أجمعين .

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنيتها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة

إلى من كان بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء دون انتظار والدي الحبيب .

إلى شموع دربي إخوتي سلمى ،هاجر ،أمين.

إلى رفيقتي وأختاي التي تقاسمت معهما الفرح والحزن أسماء ورشيدة إلى كل زملائي في الدراسة قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إلى كل من ساندني ببسمة لطيفة أو همسة خفيفة أهدي ثمرة هذا العمل .

أمال

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الحق تعالى فيهما:"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى جنة الله في الأرض عرفانا بحقها الذي لن يوفى

إلى من أخبرني أن له ثلاث نجمات وهو يغشى عليهن والدي ذلك الجبل الشامخ ،أفتخر بكوني ابنتك

إلى أخي الوحيد الذي يضيء طريقي وسندي القوي

إلى أختاي شمعتان إحداهن عن يميني والأخرى عن يساري أمينة وأمال وأولادهن منار وملاك وياسر ورباب حبيبة قلبي ودلال ومحمد الأمين

إلى أختي وصديقتي الغالية حافظة أسراري عمتي نورية

إلى صديقتي الغاليتين على قلبي رشيدة بن رويسي وأمال اللاتي تقاسمت معهما فرحة نجاحي

إلى كل طلبة جامعة الدكتور يحي فارس كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة 2021/2020 وأخص بالذكر صديقاتي مليكة ،شهرزاد،لبنى ،فاطمة

أسماء

مقدمة

مقدمة:

من مظاهر سيادة الدولة بيان أعلى درجات الاحترام لها والامتثال لأوامرها ونواهيها وعدم الاعتداء على من يمثلها من أشخاص سواء ا كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية ،إذ توجد في الدولة شخصيات معنوية عديدة تطلق عليها تسميات متعددة مثل مؤسسة أو هيئة أو غيرها من المصطلحات المماثلة وتعد جميعها مرافق تابعة للدولة ،حيث تمارس اختصاصاتها في حدود السلطة الممنوحة لها ،ومن أهم أعمال هذه الهيئات تقديم الخدمات لأفراد المجتمع ومن أجل أن تمارس وظائفها لابد لها من الاستعانة بمن يمثل إرادتها من أشخاص طبيعية ، وهم الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

حيث يعتبر الموظفون هم المكون الأساسي لهيئات ومؤسسات الدولة ، فهم من يتولون تسيير المرافق العمومية تحقيقا للمصلحة العامة ، ومع تزايد أشطة الدولة وتدخلها في الكثير من المجالات ،الأمر الذي أدى باحتكاكهم بجمهور المواطنين ،وغالبا ما يواجه الموظف مختلف أنواع السخط والاحتمال عليه من طرف عامة المواطنين الذين يجدون في قيامه بواجبه سببا في إعاقتهم من أن يحققوا رغباتهم ومصالحهم المختلفة الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تصور حدوث مناوشات عليه أثناء تأدية مهامه الوظيفية وهذه المناوشات تصل أحيانا إلى حد المساس بشرف واعتبار هذا الموظف ، فضلا عن المكانة التي يعرف بها، ولأجل ذلك شرعت نصوص عقابية لحماية الموظفين من كل الاعتداءات سواء كانت مادية أو معنوية.

و تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة إهانة هيئة نظامية كون هذه الجريمة قد تم تنظيمها وتحديد عقوبتها ضمن قانون العقوبات ،حيث أنها ترتكب ضد أشخاص وهم هيئات نظامية محددين على سبيل الحصر بنص القانون،فمن خلال قانون العقوبات سعى المشرع إلى تكريسحمايته على هذه الفئة من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،إذ تظهر آثارها على الدولة بشكل مباشر من خلال المساس بكيانها الخارجي واستقرارها السياسي وزعزعة مؤسساتها أمام العالم ولذا فإن تسليط الضوء على هذه الجريمة لها طابع يكتسي أهميةخاصة من خلال عدم التقليل من هيبة وسلطان الدولة بنظر الآخرين .

لقد دفعتنا مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع والتي تتمثل أساسا في:

-أن جرائم الإهانة بصفة عامة وجريمة إهانة هيئة نظامية بصفة خاصة تحوز أهمية بالغة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي مم طرف الباحثين والدارسين القانونيين الذين تناولوها بصفة عامة باعتبارها من الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار، لذا ارتأينا البحث أكثر في هذه الجريمة من

خلال التعمق فيها ، حيث كانت جل الدراسات تتناول الإهانة بصورة عامة دون التطرق إلى مختلف صورها رغبة في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول جريمة إهانة شخصيات يشغلون مناصب سامية وعليا داخل التراب الجزائري ، ورغبة في الوقوف على الحدود القانونية التي لا

يجوز لأي كان تجاوزها لاسيما إذا تعلق الأمر بممارسة حريته على حساب هيئات نظامية تحط من كرامتهم واعتبارهم وتمس بشرفهم .

مما لا يخلو منه أي بحث وخاصة في الدراسات القانونية هو وجود صعوبات التي تعيق عمل الباحث ومنها ما صادفنا في بحثنا والمتمثلة في ما يلي :

قلة المادة العلمية المتخصصة ، بحيث أننا لم نجد من بين المراجع التي تمكنا من الحصول عليها من مختلف المكتبات الوطنية ما يتضمن جريمة إهانة هيئة نظامية .

صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالدراسة خاصة الجزائرية منها الأحكام القضائية وحتى وإن وجدت فإن معظمها غير منشور .

انعدام الإحصائيات والبيانات الخاصة بجرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية إذ يغلب عليها الطابع السري .

قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة ، ذلك أن أغلب المراجع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى خاصة الجزائية منها .

ويتمثل هدف الدراسة من خلال السعي إلى محاولة إيجاد تمييز بين مختلف الجرائم المشابهة كجريمة السب والقذف على أساس أن المشرع قد أورد كل من المصطلحات السابقة بنفس نص المادة،وكذا محاولة منا إيجاد تعريف قانوني فهل هي مجرد ثغرة قانونية أم أنها وقعت عن طريق السهو ،وجريمة الإهانة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وتقع

عادة عن طريق الكلام عموما ،وبالتالي كان ولازال الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من الاعتداءات التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع.

وتكريسا لمبادئ العدالة والإنصاف فإن الأمر يفرض البحث في الإشكالية التالية:كيف عالج المشرع الجزائري جريمة إهانة هيئة نظامية

-ما مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة إهانة هيئة نظامية؟

-إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التصدي لجريمة إهانة هيئة نظامية؟

وللإجابة على الإشكالية تقتضي الدراسة الاعتماد على عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة ومن ثمة تحليلها والوقوف على المراد منها نصا وروحا، بالإضافة للمنهج الوصفي لما يحتويه من آليات قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع حيث يمكننا من بيان وتحديد صور وأركان جريمة إهانة هيئة نظامية وعقوبتها وذلك للتعرف على هذه الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

وللإلمام بجوانب الموضوع قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة إهانة هيئة نظامية الذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تعريف جريمة اهانة هيئة نظامية،أما المبحث الثاني تحت عنوان أركان جريمة اهانة هيئة نظامية،أما الفصل الثاني آليات متابعة جريمة إهانة هيئة نظامية المقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول بعنوان الجوانب الإجرائية في جريمة إهانة هيئة نظامية والمبحث الثاني بعنوان الجزاءات المترتبة عن جريمة إهانة هيئة نظامية.

الفصل الأول:

ماهية جريمة إهانة هيئة نظامية

تمهيد:

حرية التعبير عن الرأي مكفولة في كل القوانين، حيث أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حازت على اهتمام جل التشريعات و خصتها بنوع من الحماية لأنها تقع عرضت للكثير من الاعتداءات و من هذه الاعتداءات ما يقع على شرف و اعتبار الأشخاص كجرائم السب و القذف و الإهانة و هذه الأخيرة قد خصها المشرع الجزائري باهتمام بالغ فتم النص عليها في قانون العقوبات و كذلك بعض القوانين الخاصة حيث جعل لها عقوبات متمايزة.

والمشرع الجزائري مثلما وضع تشريعات الغرض منها حماية الأشخاص الطبيعية العاملين في الهيئات النظامية ،منها عدم التعرض إلى شرفهم وكرامتهم ومكانتهم ،وضع تشريعات تخص الهيئات التي يعملون فيها لغرض حمايتها من أي اعتداء ؛والمجني عليه قد يكون شخصية طبيعية كما قد يكون شخصية معنوية ،كأن يقع هذا الاعتداء على شركة تجارية أو نقابة أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة أو حتى على الدولة ذاتها.

فدراسة أي جريمة من الجرائم تقتضي منا التطرق إلى تعريفها و تفصيل إطارها المفاهيميوكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و دراسة أركانها العامة والخاصة وكذلك هو الحال في جريمة اهانة هيئة نظامية فبالإضافة إلىالركن الشرعي الذي تستمد منه هذه الجريمة وجودها والركن المادي الذي يمثل القلب النابض لها والركن المعنوي الذي يبحث في شخصية ومدى خطورة الجاني اشترط المشرع توافر الركن الخاص أو المفترض الذي يبحث في صفة المجني عليه و وقت ارتكاب الجريمة وعليه وحسب كل ما تقدم سنقسم الفصل الأول من الدراسة على مبحثين نخصص المبحث الأول للتعريف بجريمة اهانة هيئة نظامية و نبحث في المبحث الثاني في الأركان المكونة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: التعريف جريمة اهانة هيئه نظامية

تعتبر جريمة اهانة هيئه نظامية من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ومكانة الأشخاص مهما كان نوع هؤلاء الأشخاصلأنها تمثل شكل الاعتداء على الدولة و الإطاحة بسلطتها وكذلك بنظام الحكم القائم فيها وبمركزها من خلال الإطاحة بالموظف العام المكلف بالخدمة العامة لذلك كان على المشرع بسط الحماية اللازمة له غاية في تحقيق الخدمات العامة المصلحة العمومية ومن خلالها توفير الأمن و الاستقرار العمومي في البلاد ولتحديد مفهوم هذه الجريمة كان لابد من التطرق إلىإطارالمفاهيمي لها وتمييزها عن باقي الجرائم التعبيرية المشابهة لها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اهانة هيئة نظامية

لتحديد المقصود بجريمة اهانة هيئه نظامية، لابد من التطرق إلى تعريف هذه الجريمة وتحديد كل من مضامينها، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال تسليط الضوء على المصطلحات الواردة فيها، حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي والقضائي.

الفرع الأول: تعريف جريمة اهانه هيئه نظاميه "لغة"

تعرففي هذا العنصر (الفرع) على معاني مفردات جريمة اهانة هيئة نظامية لغة كونها وسيلة الحوار بين كافة الأفراد.

أولا: الجريمة

مصدرها هو جرم وجمعها أجرام وجروم[1]. وهي على وزن فعيلة، وأن لكلمة جريمة معاني عدة في اللغة العربية تعني الكسب، فيقال فلان جريمة أهله، أي يكتسب لهم وتأتي بمعنى القطع وأجترم النخل بجرمه جرما واحترامه أي صرمه فهو جارم بمعنى صارم قاطع و تأتي بمعنى الذنب أيضا.[2] والجريمة بوجه عام " كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أوجنحةأم جناية."

ثانيا: اهانة

مصدرها هون، إهان فيقال وجه إليه إهانة وهونه أمام الملا، وهي تدل على احتقار والإذلال، ويقال لم يلق إهانة في حياته بهذه الصورة[3]، و أهانه و هونه و استهان و تهاون به و يقال رجل فيه مهانة و ضعف أي ذل و ضعف الهون الخزي، و في التنزيل الكريم قول تعالى في سورة فصلت الآية

1 ـ أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ط 1، 2004، ص 122.
2- الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، ج 1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1911، ص 702.
3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، القاهرة، 2008.

ّ17{فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون} أي ذي خزي[1]، و الهوان نقيض العز و أهانه واستهانه به، و الهوان الشيء الحقير الذي لا كرامة له و تلفظ في الإنكليزية (insult) و في الفرنسية (inslte)[2].

ثالثا: الهيئة

جمعها هيئات و المصدر هيء، هيوء حال الشيء و كهيئته، و صورته، هيئات الدولة مؤسسات و المنظمات و الإدارات العليا و تلفظ في اللغة الإنكليزية Bodies و في اللغة الفرنسية Corps.[3]

رابعا: النظامية:

إسم مؤنث لكلمة نظام فيقال: أعمال نظامية و هي مصدر صناعي من نظام (طريقة) منظمة و ممنهجة و عكسها اللانظامية و هي حالة من الفوضى و الإضراب تعم مكان عام و النظام مصدر نظم ما نظمت فيه الشيء من خط و غيره و مازال على نظام واحد أي لم يتغير و تلفظ في اللغة الإنكليزية Systematic و في اللغة الفرنسية Réguliér و تلفظ كعنوان كامل جريمة إهانة هيئة نظامية في اللغة الإنكليزية the offfenst of officia bodies بينما في اللغة الفرنسية l'enfraction d'nsulte envers les organsoffociels[4]

الفرع الثاني: تعريف جريمة اهانة هيئة نظامية " فقها"

نوضح في الفرع الثاني مختلف التعاريف الفقهية لمصطلح جريمة إهانة هيئة نظامية على النحو التالي:

أولا: الجريمة

أول ما نجده في كتب الفقهاء في القانون الجنائي هو تعريف مصطلح الجريمة، و لكل فقيه تعريف خاص، فنجد مثلا في الفقه الإيطالي:" الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس يصدر من شخص لا يبرر قيامه واجب أو ممارسة حق متى تناول هذا الحق بالعقاب".[5]وهناك تعريف

1- أحمد بن خليل الفراهيدي، المرجع السابق، ص 124 .
2- معجم عربي فرنسي إنجليزي
3- معجم عربي فرنسي إنجليزي
4- معجم عربي فرنسي إنجليزي
5- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، منشورات الحلبي، 1997، ص 83

أخر يرى أن الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[1].

ثانيا: الإهانة

لقد وضعت لمصطلح الاهانة تعاريف فقهية كثيرة منها ما نجده في الفقه الفرنسي الذي يرى بأنها" فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته[2]."

حيث اشترط في هذا الاتجاه أن تكون الاهانة موجهة ضد موظف عام بصفته الوظيفية، بينما نجد اتجاه أخر في الفقه المصري يرى أن الاهانة هي" كل فعل أو قول أو إشارة يأخذ من مظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والإشارات التي فيها مساس بشرف الموظف واعتباره"[3]وأول ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف معنى كلمة الشخص وردت بصفة مطلقة أي يمكن أن توجه ضد أي شخص عادي.

ونرى بأن التعريف الثاني هو الأقرب إلى موضوع بحثنا لأن الغاية من معرفه المقصود من فعل الاهانه هو تلك الواقعة على الهيئة النظامية و لأن هذه الإهانة كانت بسبب الوظيفة أو لارتباطها بالهيئة النظامية في تأدية الوظائف التي من أجلها قررت سلطات الدولة إنشائها لمباشرة الوظيفة.

وما يمكن أن يدعم رأينا التعريف التالي المقتبس من الفقه الفرنسي على أنها" اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفه ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو بالتهديد على موظف أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها".ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التعدي أو الاعتداء يكون موجها ضد من لديه صفه خاصة أو سامية من حيث يمكن وقوعه أو ارتكابه بالقول أو التهديد ويكون ماسا بالشرف والمكانة والكرامة بمناسبة تأدية الوظيفة أي أنه يحوز صفة الموظف.

ثالثا: الهيئة النظامية

عرفت الهيئة النظامية في الفقه المصري على أنها مرافق وهي الهيئات والمشروعات التي تعمل بانتظام واطراد تحت إدارة الدولة أو إدارة الأشخاص الإدارية الأخرى المباشر أو تحت إدارتها العليا أو تحت سيطرتها لسد حاجة الجمهور أو القيام بأداء الخدمات العامة.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، "الجريمة" سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 59.
2- صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 129.
3- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2012، ص 70.

نلاحظأن الهيئة النظامية من خلال هذا التعريف أنها أشرطت أن تكون إدارة هذه الهيئات تعمل وتخضع لسلطات الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. عندما تعطى لأشخاص يعملون لحساب الدولة لتقديم خدمات للمجتمع مثل: جهاز الجيش أو الشرطة أو العدالة.

الفرع الثالث: تعريف جريمة إهانة هيئة نظامية قضاء

أولا: الاهانة

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها إلى تعريف الإهانة بأنها" كل تعدي ايا كانت صفته قذفا كان أم مجرد قول ماس بالكرامة بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهنية ولكنها تخفي وراءها معنى السخرية و التهكم والاستهتار بحق من وجهت إليه"[1].

كما ذهبت محكمة النقد المصرية في قرار لها أنالإهانة هي:" كل قول أو فعل يحكم العرق بأنه فيه ازدراء أو حطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قدفا او سبا او افتراء"[2].

نلاحظ أن هذان القراران جاءا بصفة عامة أي أنهما ينطبقان على كل أنواع الجرائم الإهانة من دون التقيد بصفة الشخص أو الشيء المهان وأيضا صفة العمومية اشتملت على كل فعل أو قول يصدر من الجاني بقصد المهانة والتقليل من الاعتبار في مواجهة من وجهت إليه.

وعن موقف المشرع الجزائري في جنحةالإهانة و الأقوال المشكلة لها فقد اتجه إلى نفس موقف سابقيه حيث تم الطعن بعدم تسيب عناصر التهمة أو المؤدي وحده للنقض في قرار المحكمة العليا الصادرة في 26/ 04/ 2000 رقم الملف187527.

ومفاد ذلك أن قضاة الموضوع لم يسبوا على الإطلاق عناصر لتهمة المنسوبة المتهمين المتمثلة في جريمة الإهانة إذا اكتفوا بعبارة" إن الوقائع ثابتة" ضد المتهمين[3] وعليه تم الحكم بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته. ذلك أن القانون والاجتهاد القضائي استقر على إلزامية تحديد العبارات أو الادعاءات أو التصرفات الماسة بكرامة وشرف المعتدي عليه أو نوعية الإشارات المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد اهانة.

1- صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد لنشر و التوزيع، 2004، ص 131.
2- محمد أحمد عابدين جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1991، ص 231.
3- لحسين بن شيخ أيث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي، دار الخلدونية، ط 1، 1429هـ - 2008م.

ثانيا: الهيئة النظامية

ومن خلال أحكامالمحكمة العليا الصادرة في 30/ 09/ 2015 رقم القرار 745435 المتعلق بإهانة الموظفين ومؤسسات الدولة فقد تم القضاء بنقض و إبطال القرار الصادر في قضية الحال ومرجع ذلك أن قضاه المجلس استندوا في تبرئة المتهمين من جرم إهانة موظف أثناءتأدية مهامه إلى عدم توفر الركن الأساسي المتمثل في صفه الشخص المهان، ذلك أن المادة 144 من القانون العقوبات تشترط أن تكون الإهانة ضد قاض أو موظف أو ضابط أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية والحال أن الضحية هو خبير قضائي متجاهلين بذلك أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم التي تحمي الخبير القضائي وتعطي له ضمنيا صفة الضابط العمومي وذلك حسب نص المادة 144 ق ع وعليه

تدخل ضمن الهيئة النظامية جميع الهيئات الحكومية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها الحماية، ويدخل ضمنها حتى الوزارات و المحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات و الجمعيات الشركات العامة والمؤممة ما دامت الحكومة تسيطر عليها وتشرف على تسييرها[1].

فالهتاف في الطريق "بلا العدالة.." يعتبر اهانه لجهاز العدالة يستوجب العقاب وكذلك الحال فتعتبر الوزارات من الهيئات النظامية الأساسية في البلاد سواء قبل الدستور أو بعده،فالهتاف فبسقوطها مع وصفها بالخيانة علنا فيه مساس بشرفها وكرمتها، ويعتبر اهانه لإحدى الهيئات النظامية.

المطلب الثاني: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن الجرائم المشابهة لها

يقع التشابه كثيرا بين جريمة إهانة هيئة نظامية و بين الجرائم التعبيرية الأخرى التي تقع على الشرف و الاعتبار، وارتأينا أن نخصص هذا المطلب للتمييز بينها وبين جريمتي القذف والسب وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن جريمة القذف، والفرع الثاني: خصصناه لتمييزه عن جريمة السب.

الفرع الأول: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن جريمة القذف

نتطرق إلى مفهوم جريمة القذف وبيان أركانها لنتمكن من التمييز بينهما.

يعرف القذف بأنه إسناد واقعة محدّدة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيًا عمديًا.

1- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، مرجع سابق، ص 80.

يفهم من هذا التعريف أن القذف يكون بأقوال تمس شرف واعتبار من يتعرض له والإساءة لسمعته ويكون ذلك علنًا أو في غير علنية، والتي تتهمها بالزنا مثل القول يا زانية أو ما يعني ذلك (ساقطة، عاهرة...).[1]

واهتم تقنين العقوبات الجزائري بحماية الحق في السمعة والشرف والاعتبار فنص على تجريم القذف في القسم الخامس من خلال المادة 296 قانون عقوبات[2] .

والملاحظ أن المشرع ضمن حماية قانونية للأشخاص والهيئات العامة لكنه إضافة إلى ذلك نص على الحماية الخاصة للأفراد العموميين أو الموظفين العموميين أو الهيئات النظامية من عدد من الجرائم منها جريمة القذف وذلك من خلال المادة 144 مكرر والمادة 146 قانون عقوبات جزائري[3].

ويتجلى الركن المادي لجريمة القذف في ثلاث عناصر:

- نشاط إجرامي (فعل الإسناد).

- موضوع النشاط الإجرامي، الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من أسندت إليه و احتقاره.

- صفة النشاط أن يكون علنيا[4] .

الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد والإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية، كتابية توكيدية، وأيضا يتحقق لكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة في صحة الأمور المدعاة[5].

وعليه فالإسناد أو الادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف.

موضوع الإسناد: هو الواقعة المحددة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 88.
[2] أنظر المادة 296 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.
[3] بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 124.
[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.
[5] الدكتور عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 14.

وتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في جريمة القذف عن موضوع الإسناد في جريمة السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة[1].

وتعرف عند الأستاذ نبيل صقر هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه بشرفها واعتبارها.

وقد اعتبرها القانون أن تكون الواقعة محدّدة وأن يكون من شأنها ولو كانت صادقة عقاب المجني عليه واحتقاره عند أهل وطنه[2].

أن تكون الواقعة محدّدة: والواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً ومن ثمة يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان ممكنا حدوثه وإذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع فلا تتحقق جريمة القذف[3].

بالإضافة إلى العلانية التي تمثل أهم عنصر في هذه الجريمة.

العلانية هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل.

والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيًاو العلانية في مجال جرائم التعبيرعامة، و تدخل فيها جرائم القذف و السب لها معنى قانوني يقوم على عنصرين .

الأول العنصر المادي: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الأثمة للجمهور .

الثاني العنصر المعنوي:هو تعمد ايصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة ، و حيث يتحقق إجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما .

و لا يشترط استطاعة سماع القول او الصياح في مكان عام بل يكفي أن يستطيع الاستماع إليه من يوجدون في أماكن خاصة و يرى المشرع أن العلانية تتحقق على الرغم من ذلك بالنظر إلى تعدد الأشخاص الذين يتاح لهم الاستماع إلى القول .

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 315.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 97،98.
[3] نبيل صقر، نفس المرجع، ص 100.

المسند إليه: هو الشخص أو الهيئة المعنية بالحماية وهو المقذوف إذ يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة على أنه لا يقصد بذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه إنما يكفي أن يكون القذف موجه بصورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم القاذف[1].

الركن المعنوي في جريمة القذف

جريمة القذف جريمة عمدية يتحذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي و القصد المتطلب هو القصد العام بحيث لا يتطلب القانون القصد الخاص ويتكون القصد العام من علم وإرادة .

فالعنصر الاول للقصد الجنائي : العلم يكون مفترض اذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها ،وهو افتراض يقبل العكس وعليه يستطيع المتهم ان يثبت عدم علمه بان عبارات القذف شائنة بان كان لها في بيئته معنى غير شائن وكان يجهل دلالتها في بيئة المجني عليه،بمعنى يثبت انه كان يعتقد انا الواقعة لا تستوجب عقابا واحتقارا .

العنصر الثاني: الإرادة أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس؛ ولا يعد من عناصر القصد الجنائي العام في القذف نية الإضرار بالمجني عليه ، وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بالقذف ليس من شأنه أن ينفي القذف ولا ينفيه كذلك استفزاز المجني عليه ،أو لا يحول دون مسؤولية المتهم عن عبارات القذف التي صدرت عنه عند عما صدر منه ،ولكن إذا صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية [2].

عقوبة القذف

عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه للأشخاص بالمادة 298 قانون عقوبات بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25000 إلى 100000دج أو بإحداهما، وإذا كان القذف موجهًا إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري أو بإحداهما وهو ما نصت عليه المادة 298 فقرة02[3].

[1] بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 131.
[2]-معمري مبروكة ،بلبكري نصيرة ، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الإعتبار مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016،ص42 .
[3]-انظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

أما القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات فقد عاقب المشرع الجزائري على 100000 إلى 500000دج وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر، وعاقب على الثانية أي القذف الموجه للهيئات بالمواد 144 مكرر و146 مكرر من قانون العقوبات حيث عاقبت مرتكب القذف على الهيئات بغرامة من 100000 إلى 500000دج.

الفرق بين جريمة إهانة هيئة نظامية وجريمة القذف

كلاهما من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الغاية هي إهانة هيئة نظامية هو الإنقاص من الاحترام والتقدير الواجب للهيئة والقذف الانتقاص من احترام الشخص والإهانة لا تتحقق إلا بسبب الوظيفة أو في أثناءها. في حين لا يجب أن تتوفر في القذف كما يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف الموجهة إليه أو المقصود بها، وإن لم تصل إليه بإرادة لامتهم لكن القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة الضحية أو عدم مواجهته بواقعة الإسناد.

والمتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل على صحة الأمور المهينة التي وجهها إلى الموظف أو من في حكمه، بينما المتهم بالقذف يقبل منه إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة[1].

كما أن الإهانة تقوم بالقول أو الفعل أما القذف يقع بالكتابة أو القول[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن جريمة السب

توجد تعاريف كثيرة حول تعريف جريمة السب فعند طارق سرور يعرف السب على أنه: يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين وهو اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه بإلصاق بعض الألفاظ والعبارات التي تقلل من قدر واحترام الغير له[3].

وقد يكون السب في صورة تشبيه المجني عليه بالحيوانات كنعته الحمار أو الكلب أو بإسناد عيب يؤدي إلى تحقيره أو تصغيره في نظر الناس دونما ذكر ماهية الوقائع التي تؤدي إلى هذا العيب كنعته بأنه سكير أو فاسق أو نصاب أو مزور[4].

[1] عاشور سمية، شداني سعيدة، المعالجة القانونية لجريمة الإهانة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة 2020/2019، ص27.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 23.
[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 408.
[4] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 180

وقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني والسب غير العلني، فالأولى جنحة إذا وقعت بأي وجه من أوجه العلانية، وتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة 263 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري [1].

أولا: أركان جريمة السب

جريمة السب مثل باقي الجرائم تتكون من ثلاث أركان: مادي، معنوي، شرعي.

الركن الشرعي: يتمثل في نص التجريم في المادة 298 مكرر[2]من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي: يتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية.

الركن المعنوي: يتخذ في صورة القصد الجنائي[3].

العلانية: لا يشكل السب جنحة إلا إذا وقع علانية ويتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلانية.

العبارات المشينة: تتمثل في التفوه بألفاظ تخدش الشرف والاعتبار بطريقة علنية ويجب أن يكون الإسناد في السب بدون ذكر واقعة معينة[4]، وتقدير عبارات السب متروك لقاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا مع الأخذ بعين الاعتبار الزمان والمكان حيث يعتبر الكلام بذيء في مكان ما وعاديًا في منطقة أخرى، أو في وقت بذيئًا وفي وقت لاحق مألوفا.

الركن المعنوي أو القصد الجنائي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام دون الخاص، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ والعبارات التي تحقر وتقلل من شأن المجني عليه مع وجود العلم والإرادة لذلك فيجب أن يحيط الجاني علما بمضمون العبارات وان تتجه إرادته إلى نشرها ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة فلا وجود للقصد الجنائي الخاص .[5]

[1]-انظر، المادة 263 ، من قانون العقوبات الجزائري.
[2] أنظر المادة 298 مكرر قانون العقوبات الجزائري.
[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 409.
[4] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 170.
[5]-زروقي محمد، مذكرة شهادة الماجستير ،حقوق ،فرع قانون الإعلام جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2015/2014 ،ص108.

عقوبة جريمة السب

تختلف العقوبة في هذه الجريمة باختلاف من وجهت إليه.

في حال السب الموجه إلى الأفراد: تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 25.000 دينار جزائري حسب المادة 299 قانون عقوبات.

في حال السب الموجه إلى شخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين وفق المادة 298 مكرر قانون عقوبات.

حالة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: عقوبة الغرامة من 100.000دينار جزائري إلى 5000.000 دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

حالة أخرى السب الموجه إلى الهيئات عقوبته غرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري حسب نص المادتين 146 و144 مكرر قانون عقوبات[1].

السب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي تكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دينار جزائري حسب نص المادة 144 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري[2].

الفرق بين جريمة إهانة هيئة نظامية وجريمة السب

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب لأن كلا منهما يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين على الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصًا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانًا فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أداءها.

[1]-انظر المادة،146،144 مكرر،الأمر 156/66 .
[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 247-248.

والموظف يكون ممثلاً في الهيئة التي يمثلها وهي المعنية بالاحترام الواجب لكي لا يتطاول عليها الأفراد كونها تقدم خدمة عمومية لهم[1].

وتتميز الإهانة عن السب كون الإهانة لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه خلال قيامه بتأدية وظيفته أو بمناسبتها.

مما يعني أن الإهانة الموجهة إلى هيئة نظامية تكون ممثلة في شخص موظفها كالقاضي مثلاً يمثل الهيئة القضائية إذا وجهت إليه الإهانة فيكون المقصود منها هو هيئة القضاء أو جهاز العدالة، بينما السب يقع على أحد الأشخاص، كما قد يقع على موظف عام.

الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون القول أو الفعل معاقبًا عليه إلا إذا كان بسبب الوظيفة فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن كاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب والقذف.

العلانية ليست ركن في الإهانة فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الإهانة التي تقع على الرئيس والمنصوص عليها في المادة 144 مكرر قانون عقوبات والمادة 146 قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن جريمة إهانة هيئة نظامية.

الإهانة لا تشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول أو الفعل وقضي بأن القول المقصود في المادة 144 قانون عقوبات هو الكلام الشفوي لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف ممثلا في هيئته، فهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة.

يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه بينما تقوم جريمة[2] السب بغض النظر عن المركز الاجتماعي للضحية.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 122.
[2] مرجع نفسه، ص 123.

المبحث الثاني: أركان جريمة إهانة هيئة نظامية

تعد جريمة إهانة الهيئات النظامية شأنها شأن بقية الجرائم من حيث الأركان العامة تتكون من ركن شرعي وهو النص الواجب تطبيق على الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها[1]، والمتمثل في نص التجريم حيث نصت المادة 146 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة علاه[2].

بالإضافة إلى ركن المادي والمعنوي لكن الجريمة محل الدراسة تتطلب إضافة إلى أركان عامة ركن خاصا أو ما يسمى بالركن المفترض وهذا ما سنتناوله لاحقا.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الأركان العامة لجريمة إهانة هيئة نظامية، أما المطلب الثاني خصصناه لبيان الأركان الخاصة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة اهانه هيئة النظامية.

الأركان العامة تسري على كافة أنواع الجرائم أيا كان نوعها أو طبيعتها إذا اكتملت قامت الجريمة أوإذا انتفى احد أركان لا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

والجريمة موضوع دراستنا تتكون من ثلاثة أركان.

الركن الأول هو الركن الشرعي سبق توضيحه وسنقوم بتوضيح بقية الأركان وفقا إلى فرعين.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اهانه هيئه النظامية.

يعرف أنه سلوك إجرامي يقوم بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

و يقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة و تتطابق مع نص التجريم، إذ تعكس نوايا الجاني إذ تجعلها واقعيا.[3]

و عليه فالركن المادي يتكون من العناصر التالية:

1 ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 68.
2- أنظر المادة 146 من القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

العنصر الأول: الفعل أو السلوك الإجرامي

لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم و المشرع منه ضررا فما لا الفاعل سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب.[1]

كما يعرف أنه ذلك النشاط سواء بفعل أو امتناع عن عمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك أو نشاط فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي.[2]

فهو فعل يشمل الإيجاب و السلب.

العنصر الثاني: النتيجة

تتمثل في الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي وهي ما يسببه سلوك الفاعلين ضرر أو خطر يصيب مصلحه محمية قانونا[3] كما لا ننسى أن هناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن تحقيق النتيجة.

العنصر الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرام والنتيجة.

القاعدة أن الفعل مرتبط بالنتيجة ارتباطا سببيا وأن يكون فعل المتهم هو من سبب في إحداثها، ونشير إلى انه لا يتحقق الركن المادي دائما بتوافر هذه العناصر مجتمعة قد يكتفي المشرع بالسلوك وحده دون اشتراط النتيجة كما هو الحال في الجرائم الشكلية[4]، في الجريمة اهانه هيئة نظامية هي من جرائم الضرر الشكلية الذي لا يستوجب وجود الضرر المادي إنما يجري الاكتفاء بالضرر المعنوي.

والركن المادي في جريمة اهانه الهيئة النظامية يتضح من خلال نص المادة 146 من قانون العقوبات التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 144 مكرر[5] التي تبين لنا كيف يتم النشاط أو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وقد يكون ذلك عن طريق وسيلة من وسائل التعبير التي تعتبر اهانه وتشكل هذه الجريمة من عبارات وقول أو كتابة أو رسم أو تصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

1- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 25.

2- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، 2008، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 27.26.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149.

4 - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 152.

5-أنظر المادة 146 و 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتقع الإهانة بالأفعال التي تقع بما يؤدي إلى إهدار حق الموظف العام أو من في حكمه أو الهيئة التي يمثلها ويمس حقه في الشرف والاعتبار اللازمين له طالما أدى ذلك الاحتقار والاستخفاف الموظف العام الذي توجهت إليه[1] وحتى الهيئة النظامية الممثلة في الموظف العام الذي يمثلها ويعمل لصالحها وإدارتهاو بالتالي الإهانة الموجهةإلى الشخص الذي يمثلها سواء كان قاضيا أو نائب في البرلمان أو ضابط في الجيش يكون المقصود منها إهانة الهيئة النظامية.

جريمةإهانة هيئةنظامية تعتبر من الجرائم المستحدثة بقانون 01/ 09.

لقد استحدث قانون رقم 09/01المؤرخ في 26/ 06/ 2001 جرائم الإهانات الأخرى وهي كما يلي:

- إهانة رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر ق.ع.
- جريمة الإساءة إلى الرسول و الأنبياء و الشعائر الإسلامية.
- جريمة إهانة البرلمان و الهيئات القضائية و الجيش الشعبي الوطني، و مجلس الأمة و المحاكم و هذا ما يهمنا دراسته.

ذكره المادة 144 مكرر الوسائل التي تستعمل في الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية و نفسها التي تنطبق على الهيئة النظامية فأشار النص لأول مرة إلى الوسائل الإلكترونية و المعلوماتية و بذلك يمكن القول أنه لأول مرة المشرع الجزائري نص صراحة على الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت.[2]

فالركن المادي في جريمة إهانة هيئة نظامية هو الألفاظ والعبارات وغيرها مما يجعل معنى الإهانة والمشرع حدد لنا الأفعال التي تتم بها وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العبارات التي تشكل جريمة الإهانة وذلك حسب الظروف التي تتم فيها والمحيطة بها.

والسلوك يتمثل في المساس بشرف واعتبار وكرامة من وجه إليه من الهيئة النظامية وذلك عن طريق العلانية.

تعريف العلانية:

تعددت المفاهيم حول تعريف العلانية ووجدتها في مصادر متنوعة ومتعددة فمثلا عند الأستاذ نبيل صقر يقول عن العلانية بأنها وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد دون تمييز.

1- بن عشي حفصية، مرجع سابق، ص 78.
2- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، طبعة هومة، ص 146.

وهي ظاهرة من ظواهر الحياة الاجتماعية والقانونية والقانون يعتمد عليها في إنشاء الحقوق والمراكز القانونية[1].

وعند الدكتور طارق سرور نجده يقول عن العلانية أنها خلافا للسرية هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به[2].

ويقصد أيضا بها إتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة أو تمثيل، أي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم الوقوف عليه بمشيئتهم دون عائق فإنه علنيا.

وتعد العلانية عنصرا مميزا في الركن المادي في جريمة هيئة نظامية[3].

أما الأستاذ طارق كور فوجدناه يقول بأن: العلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور[4].

فنستنتج من خلال هاته التعاريف السالفة الذكر أن العلانية تنقسم إلى الوسائل الآتية: وسائل العلانية غير المادية (غير الملموسة) ووسائل العلانية المادية (الملموسة)

وسوف نتناول هاته الوسائل كل على حدى بشكل مفصل.

أولا: وسائل العلانية غير المادية (غير الملموسة)

سميت هذه الوسائل غير المادية لأن من يقدم على ارتكاب هذا السلوك المهين لا يترك آثارا مادية ملموسة في محل ارتكاب الجريمة وإنما يصل إلى الغير عن طريق مشاهدتها أو الاستماع إليها مثال ذلك لو قام شخص بالتلفظ بكلمات تشكل إهانة بحق الآخرين من أشخاص طبيعية أو معنوية وذهب في حال سبيله فما هو الأثر الذي تتركه هذه الجريمة ؟

لاشيء سوى ما تمت مشاهدته أو الاستماع إليه[5].

وهنا تكون شفهية فالعلنية الشفهية نجدها في الحديث(القول، الصياح) وأن يتم ذلك في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية[6].

[1] – نبيل صقر،مرجع سابق،ص40 .

[2] – عباس فاضل المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة كربلاء العراق،2019،ص55.

[3] - طارق كور،مرجع سابق،ص34 .

[4] – عباس فاضل المندلاوي، مرجع سابق ،ص56،57 .

[5] – عباس فاضل المندلاوي، المرجع نفسه،ص57 .

[6] – لحسين بن شيخ ايث ملويا، مرجع سابق،ص39 .

علانية القول والصياح:

تتمثل الإهانة بالأقوال في أن عبارة أقوال هي كل إصدار لأصوات يمكن ان تصل إلى الأذن مثل الصيحات أو الصراخ أو الزعقات أو الهتافات أو تقليد الأصوات أو الصفير ، وتقليد الحيوانات وهذه تعتبر إهانة موجهة إلى الهيئة النظامية ومساس بالاحترام الواجب لها[1].

وتقتضي الإهانة الموجهة بالقول أو الكلام أن تكون موجهة إلى الهيئة المستهدفة تتضمن السخرية من الهيئة ويقصد بالقول والصياح كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكونا في جمل تامة أو مجرد لفظ واحد وسواء كانت عبارات متقطعة أو متكررة فيدخل فيها الصراخ وكل حركة عضوية أو إشارة يفصح بها مرتكبها معنى معين كاستعمال اليد أو الرأس[2].

ويستوي أن يكون الجهر بالقول والصياح في مكان عمومي أو طريق عام أو معرض لأنظار الجمهور،وسوف نقوم بتوضيح كيف تتم العلانية في كل من القول والصياح،الفعل والإيماء كما يلي:

علانية القول والصياح:

نوضح المقصود بالقول والصياح أولا ثم نبين طرق العلانية فيها.

القول هو كل ما ينطق به الإنسان من عبارات بلغات مختلفة ولو كانت بعبارات مقتضبة [3].

أما الصياح فهو كل صوت صادر عن الإنسان حتى ولو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة، فالصياح

يستمد صفة العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر فيه ذلك الصوت[4].

يفترض القانون علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى الصورتين:

الأولى هي الجهرية وترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو الجهر به حيث يستطيع سماعه من كان في ذلك الطريق أو المكان[5].

[1] – لحسين بن شيخ آيث ملويا، مرجع سابق ،ص40 .
[2] - طارق سرور، مرجع سابق، ص325 .
[3] – مرجع نفسه، ص36 .
[4] – نبيل صقر،مرجع سابق،ص43 .
[5] - طارق كور، مرجع سابق،ص37 .

والثاني إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى مشابهة، ويقصد باللاسلكي تلك الوسائل التي تستعمل في البث الإذاعي او التلفزي قد تكون الراديو ا التلفزيون او باية وسيلة اخرى[1].

كما يلزم القانون أن يكون القول او الصياح المشتمل للعبارات أو الألفاظ التي يعاقب عليها القانون قد صدرت في علانية أن يحيط الناس علما بها وان تكون صادرة مباشرة من الشخص أو ان يتم ترديدها بواسطة إحدى الوسائل السابق ذكرها.

نستنتج أن الوسائل غير المادية تمثلت في القول و فعل و الجهر والصياح أما الجهر والترديد نبينهم من خلال أن الجهر هو الإعلان بصوت عال يسمعه من كان حاضرا من الجمهور في ذلك المكان وليس فقط أطراف المناقشة يكون بصوت مرتفع.

أما الترديد: هو ترجيعه وإعادته فصدى الصوت ترديد له تتحقق فيه العلانية بترديده واستطاعة الجمهور سماعه. والأفعال.

تعددت المفاهيم حول تعريف الأمكنة التي تتحقق فيها العلانية منها عند الأستاذ طارق كور يقول: لقد حدد الفقه والقضاء المكان وقسمه إلى ثلاث أنواع وهي:

مكان عمومي بالطبيعة: كالشوارع، الساحات العمومية وتتحقق العلانية في المكان العمومي حتى ولو كان خاليا من الناس لأنه يحتمل سماعه.

مكان عمومي بالتخصيص: أو ما يسمى بالمصادفة كالمقاهي، الملاعب، الإدارات العمومي، ففي وقت العمل فقط تكون هذه الأماكن عمومية.

مكان الخاص: إن هذا المكان بطبيعته لا تتحقق فيه العلانية، غير أنه يمكن أن يصدر فيه قول وصياح ويكون علنيا[2].

وحسب الأستاذ نبيل صقر فإن الجهر لابد أن يحصل في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق.

ويقصد بمحفل العام: كل اجتماع يضم عددا كبيرا من الأفراد ويجوز لكل شخص الانظمام اليه فلا يعد محفلا عاما الاجتماع الذي يضم عددا قليلا من الأفراد أو الاجتماع الذي تراعى فيه شخصية اعضاءه كاجتماع الأقارب والأصدقاء واجتماع الطلبة في قاعات الامتحان.

[1] طارق كور ،مرجع سابق ،ص38 .
[2] المرجع نفسه، ص38 .

كما قد يكون المحفل عام في مكان خاص كما هو الشأن في السهرات التي اعتاد بعض الناس إحياءها في منازلهم.

أما الطريق العام فهو كل سبيل يباح للجمهور المرور به واستخدامه في الوصول إلى جهة أخرى سواء داخل المدن، القرى، أو خارجها سواء ملك للدولة أو للأفراد.

والعبرة بتكييف الطريق أنه عام في باب العلانية هي بكونه مفتوح للجمهور[1].

أما المكان المطروق والطريق العام يعبران عن معنى واحد وهو المكان المفتوح الذي يسمح فيه للجمهور بالمرور أو التواجد فيه.

ويأخذ أن حكم المكان العام[2].

إذن يكفي القول أن العلانية لا تتحقق إلا إذا كانت في إحدى الأماكن السابق توضيحها حتى نكون أمام جريمة إهانة هيئة نظامية.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى الأمكنة من خلال المادة 360 قانون عقوبات[3].

وإذا نقلت بواسطة اللاسلكي أو أي آلية أخرى كجهاز تصوير فوتوغرافي أو فيديو، أو الوسائل التي تستعمل في البث الإذاعي والتلفزي كالراديو أو التلفزيون ويتم عرض ما تم تسجيله أمام الجمهور.

وبهذا تكون العلانية متوافرة وتحققه ليكتمل معها الركن المادي لجريمة إهانة هيئة نظامية.

علانية الفعل والإيماء:

نقوم بتعريف الفعل والإيماء بداية ثم نوضح كيف تتم العلانية فيها.

الفعل والإيماء قد يكون ايجابيا أو سلبيا ويكون علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق مطروق بالناس بحيث يستطيع رؤيته من كان في ذلك الطريق أو المكان[4].

ويقول الأستاذ طارق كور بأن المقصود بالفعل هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية والتي تهدف إلى التعبير عن فكرة معينة كتشويه صورة إنسان، والإيماء لا يخرج عن هذا

[1] نبيل صقر، مرجع سابق،ص44،45 .
[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص329 .
[3] انظر المادة68 قانون العقوبات الجزائري.
[4] عبد الحكم فودة، مرجع سابق،ص11 .

المبدأ وتتحقق العلانية سواء كان في مكان عام أو مكان خاص لحين يمكن للجمهور مشاهدته كما يمكن أن تتحقق عن طريق التلفزيون[1].

والعلانية كما سبق وتحدثنا تكون في مكان عام وطريق عام بحيث يمكن رؤية الفعل والإيماء لمن يكون موجود في المحفل والمكان العام.

أما إذا وقع خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه لا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو مكان عام[2].

ثانيا: وسائل العلانية المادية (الملموسة)

سميت بالوسائل المادية كونها عكس الصورة الأولى كون الوسيلة المستخدمة في جريمة إهانة هيئة نظامية ذات أثر ملموس كالصحف والمطبوعات والكتابة والنشرات الدعائية حيث يمكن للغير الاطلاع عليها أو تداولها.

الكتابة: وتعتبر أهم وسيلة من وسائل التعبير عن طريق التدوين من السهل إثباتها مهما كانت اللغة المستعملة الأداة ما دامت تؤدي معنى معين، ويدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الأشياء بأي أداة وعلى أي مادة كما تعد الصور فرع من فروع الرسم.

وقد نصت على علانية الكتابة المادة 23 من قانون الإعلام المصدري والمادة 04 من قانون الإعلام الجزائري في فقرتها الخامسة على أنه: " يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي" فأي شكل من الأشكال التعبير أو التمثيل بصورة رسمية كاريكاتيرية صور رموز ينطوي ضمن الكتابة لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة عليها، بل لابد أن تعلن هذه الكتابة وتنشر على مرأى العموم فبدونها لا تتحقق الجريمة[3].

ويمكن أن نقول أن علانية الكتابة، تتحقق بثلاث طرق:

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس: وذلك بتسليم المطبوعات وما في حكمها أو الصور إلى الأشخاص بغير تمييز، لا يكفي مجرد نقل المضمون بطريقة شفوية إلى الغير أو توزيعها على عدد محدد[4].

[1] - طارق كور،مرجع سابق،ص39 .
[2] – نبيل صقر،مرجع سابق،ص46 .
[3] - طارق كور،مرجع سابق،ص40 .
[4] – عبد الحكم فودة ،مرجع سابق،ص13 .

عرض الكتابة حيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان عام

حتى تتوافر العلانية يجب أن تعرض في مكان عام حيث يستطيع الجمهور مشاهدتها، ولا يشترط أن يكون العرض في محل أو في مكان عام بل يتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة والرسوم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل[1].

العرض للبيع: تتحقق العلانية ببيع الكتابات أو ما في حكمها أو بمجرد عرضها للبيع والبيع الذي يحقق العلانية هو البيع التجاري سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص وحتى لو باع نسخة واحدة لا يكفي اتجاه إرادة المتهم إلى نشر الكتابات وتداولها بين الجمهور.

أما بالنسبة للعرض للبيع فهذا يعني أن المبيع لا يزال في حيازة البائع[2].

وعليه نخلص إلى أن العلانية في الكتابة تتم بالطرق السالفة الذكر والتي تقوم معها الجريمة ويصبح الجاني معاقب من الناحية القانونية.

الوسائل الالكترونية والمعلوماتية

وتكون عن طريق صور وفيديوهات يتم نشرها عبر شبكة الإنترنيت من شانها المساس بالاعتبار

والاحترام الواجب تجاه الهيئة النظامية.

وغالبا ما تتخذ هذه الصورة بواسطة المطبوعات من خلال صفحات الويب ويتم نشرها وإذاعة وتوزيع الكتابات أو الرسوم والصور الاستقرائية، وكذلك فإن الجرائد والصحف اليومية أو الالكترونية أخذت حيزها على شبكة الويب العالمية، وهي الطرق التي كان يقصدها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات[3].

يمكن إضافة الوسيلة الالكترونية إلى طرق العلانية التقليدية السالفة الذكر.

ويدخل في إطار الوسائل الالكترونية الحديثة الإنترنيت حيث يكون النشر على نطاق واسع وسرعة فائقة ويتعدى الحدود الوطنية والعلانية تتحقق بإدراج العبارات في مواقع التواصل الاجتماعي أو صحيفة الكترونية بمجرد الاطلاع عليها بنشرها لأنه يفترض الاطلاع عليها ما دامت شبكة الإنترنيت أقيمت لهذا الغرض[4].

[1] – أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص206 .
[2] - طارق سرور، مرجع سابق، ص348 .
[3] – انظر المادة144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[4] – زروقي محمد، مرجع سابق،ص71،72 .

وعليه فالوسائل الالكترونية الحديثة تندرج ضمن الوسائل المادية لجريمة إهانة هيئة نظامية المنصوص عليها في المادة 14 مكرر قانون العقوبات الجزائري وهي نفسها الوسائل التي ترتكب بها جريمة إهانة هيئة نظامية ويكون الجاني باستعمال هذه الوسيلة بالطريقة السابق شرحها قد قامت في حقه الجريمة محل الدراسة.

بالإضافة إلى الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية، وتناول المشرع الجزائري وسائل الإعلام في المادة 03 من القانون العضوي15/12 المتعلق بالإعلام[1] أما المطبوعات فتشمل الجرائد والصحف والمجلات وتعرف المطبوعات في التشريع الجزائري في قانون الإعلام في المادة 02[(2)]، ويقصد بهذه الوسائل أن تكون صالحة لإيصال العلم إلى الجمهور.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة إهانة هيئة نظامية

- يوصف الركن المعنوي في الجرائم بصفه عامة، على انه الشخصي للجريمة، لأنه يبحث في الخصائص الشخصية لمرتكب الفعل المجرم، حيث يرى فقهاء القانون الجنائي أن قوام الركن المعنوي هو الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها بمعنى إرادة الجاني في ارتكاب الاعتداء، وتعد جريمة الإهانة التي نحن بصدد الحديث عنها من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، كما تعرف هذا الأخير نوعان قصد جنائي عام ويقوم على عنصري العلم و الإرادة وقصد جنائي خاص ممثل في نية الجاني إلى إحداث النتيجة وجريمة الحال من الجرائم التي تشترط القصد الجنائي بنوعيه[3].

أولا: القصد الجنائي العام

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي العام بصريح العبارة وإنما أشار إليه في جرائم متعددة ترتكب بصورة عمدية وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 193 «يحكم على الجميع من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بان يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه، الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها». ويمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة نحو القيام بفعل وهو يعلم بأن القانون يجرمه و تقوم صورة هذا القصد على عنصرين اثنين هما العلم و الإرادة بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة.

[1] - أنظر القانون رقم15/12المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام .
[2] – انظر المادة 02 من القانون المتعلق بالإعلام.
[3]- بن زكور كنزة، مرجع سابق، ص 45.

الإجرامية مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة[1].

وعليه سنتطرق إلى شرح هذين العنصرين باعتبارهما المكون الأساسي للجريمة العمدية حيث إذا انتفى أحدهما أو كلاهما يتخلف القصد ومن ثمة يتخلف الركن الذي هو قوام الجريمة.

1- العلم:

العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي العام وسيتم التطرق فيه إلى تبيان تعريفه وكذا محله.

أ- تعريف العلم

يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون وعلمه كذلك بجميع العناصر القانونية للجريمة.[2]

ب- محل العلم

إضافة إلى افتراض علم الجاني بالقوانين التي تعاقب على هذا الفعل، يتعين عليه أن يحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة و بالتالي فإن محل العلم لابد أن ينصب على علمه بالقانون و بالوقائع.

2- الإرادة:

و هي العنصر الثاني في القصد الجنائي العام و سنوضحه من خلال التطرق إلى تعريف الإرادة أولا ثم محل الإرادة ثانيا.

أ- تعريف الإرادة

هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق نتيجة،

1- وليد حريزي، القصد الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018 - 2019، ص 17.
2- المرجع نفسه، ص 11.

قان القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي في الجرائم المادية، و على عكس من ذلك في جرائم ذاك السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محضور.[1]

ب ـ محل الإرادة

محل الإرادة في الجرائم العمدية هي إرادة السلوك من جهة، و إرادة النتيجة من جهة أخرى.

1. إرادة السلوك

اتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض فيها علم الجاني بماهية سلوكه و خطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه على إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حسب نوع الجريمة[2] و لهذا العنصر أهمية بالغة في تحديد نوع القصد و نوع الجريمة.

2. إرادة النتيجة

لا يكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، فيجب أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى نتيجة الجرمية المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية و الغير العمدية (خطأ غير عمدي)[3]. فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها.

و جريمة الإهانة بصورة عامة و جريمة إهانة هيئة نظامية بصورة خاصة حتى تتحقق يجب توافر فيها الركن المعنوي الذي يكون نتيجة ارتكاب سلوك إجرامي عن إرادة واعية و مدركة على ما يترتب عليه أي يدرك الجاني أن السلوك الذي أقدم على ارتكابه موجه إلى الهيئات النظامية بإرادته و من غير مؤثرات، و يعلم أنه جريمة معاقب عليها في ضوء القانون، و عليه يقوم القصد الجنائي عند ارتكاب السلوك الذي يعد إهانة عمدية.

بمعنى آخر تكون جريمة الإهانة الموجهة لهيئة نظامية تامة من حيث ركنها المعنوي متى كان الجاني على علم بأن السلوك الصادر عنه فيه إساءة لشرف أو اعتبار الشخص الموجه له (الإهانة) و أن هذا الشخص هو موظف في حكم الهيئة النظامية كما سبق بيانه و قد تعرض هذا الأخير لهذه الإهانة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق كل ذلك رغم علمه السابق[4].

1- وليد حريزي، مرجع سابق، ص 15.
2- المرجع نفسه، ص 16.
3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.
4- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 149.

فمتى ما توفر عنصرا العلم و الإرادة على النحو المتقدم بيانهنكون أمام جريمة إهانة تامة بغض النظر عن إذا كان الجاني ينوي من وراء سلوكه الإجرامي إهانة هذا الموظف أو يقصد تحقيق غاية أخرى غير الإهانة أو الإساءة بسمعته الوظيفية[1]

فيكفي أن يقع فعل الجاني عن علم بمضمون ما يكون من إهانة و عدم توقير للمجني عليه و اتجاه إرادته نحو هذه الغاية، و أن يعلم بكون المجني عليه من الهيئات المنصوص عليها قانونا و أن هذه الإهانة إنما كانت أثناء العمل أو بسبب هذا العملو حكم بأنه يكفي لتوافر جريمة الإهانة تعمد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة للموظف بغض النظر عن الباعث أو النية من وراء توجيهها.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة إهانة هيئة نظامية اتجاه نية الجاني إلى المساس بشرف أو اعتبار الموظف أو من في حكمه أو التقليل من احترامه[2]أي أن جريمة الإهانة لا تقتصر في قيامها على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فقط وإنما تتطلب كذلك في الجاني قصدا جنائيا خاصا وهو نية المساس بشرف واعتبار أي شخص من الأشخاص المحميين جزائيا في جريمة الإهانة بصفة عامة[3]، هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 144 ق ع بنصها «....و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.»

فالمقصود بالمساس بشرف الموظف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص حيث يكون هدف الجاني تشويه سمعة الموظف سواء من خلال القول أو الفعل باستعمال أي وسيلة من وسائل الإهانة المذكورة سابقا بهدف المساس بشرف الموظف و نزاهته، أما المقصود باعتبار الموظف فهو الفعل الذي يحط من قيمة الموظف أو كرامته أو شخصه.

أما المقصود باحترام صفته أو التقليل من الاحترام الواجب للسلطة فهو إهانته باسم منصبه كاستعمال مصطلح تسقط حكومة العصابات إلا أنه ثار جدال بين كفاية القصد الجنائي العام لجريمة الإهانة دون الحاجة للقصد الجنائي الخاص كون أن نية الإهانة هي تمثل ذاتها قصدا عاما، و يعد القصد الجنائي متحققا متى ما ثبت أن الجاني كان قاصدا بسلوكه النتيجة التي سعى إليها و هي الإهانة[4].

[1]-صباح مصباح،مرجع سابق،ص149.
2- عبد الحكم فودة ،مرجع سابق،ص202 .
[3]-بن زكور كنزة،مرجع سابق،46 .
[4]-انظر لحسين بن شيخ آيث ملويا، مرجع سابق،ص33 .

المطلب الثاني: الأركان الخاصة في جريمة إهانة هيئة نظامية

تقوم معظم الجرائم على أركان أساسية عامة و مشتركة في جميع الجرائم و هذا ما اتفق عليه جل و معظم فقهاء القانون الجنائي و هي ما تعرف بالركن المادي و المعنوي و هذا ما سنفصله و نحاول تبيان معالمه لاحقا و لكن هذا الحال لا يستوي في جميع الجرائم، فهناك نوع آخر من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك الأركان الأساسية العامة و المشتركة ذلك أن نموذجها القانوني يتطلب فضلا عن ذلكتوافر الأركان الخاصة بها وعلة ذلك هو تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها وهذه العناصر الخاصة تختلف من جريمة إلى أخرى، فقد تكون عناصر مادية أو طبيعة أو قانونية سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها، إلا أنها تدخل في تكوين الجريمة، بحيث يترتب على تخلفها عدم تحقق النموذج القانوني المكون للجريمة[1] و هذه العناصر هي ما يطلق عليها الفقه الجنائي اصطلاح العناصر أو الشروط أو الأركان المفترضة حيث قد يتخذ هذا الركن الخاص أو المفترض صورا و شكلا مختلفة فقد يكون صفة مادية محددة كوجود جثة قتيل في جريمة القتل حسب نص المادة 254 الذي يفترض الذي يفترض أنه كان "حيا"، و قد يكون هذا الركن الخاص عبارة عن صفة طبيعية في شخص الجاني أو المجني عليه أو قد يكون صفة قانونية كما هو الحال في جريمة محل دراستنا، و لعل هدف المشروع من ذلك حسب رأي الباحث هو حماية الوظيفة و الموظف العام عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الأشخاص القائمين بها و عليه سنحاول تفصيل و شرح هذا الركن من خلال التطرق إلى فرعين.

نتناول في الفرع الأول تبيان صفة المجني عليه و في الفرع الثاني وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو الوظيفة أو بسببها.

الفرع الأول: صفة المجني عليه

إن المحل القانوني و المادي لجريمة الإهانة بصفة عامة و جريمة إهانة هيئة نظامية بصفة خاصة هو ذلك الشخص الذي يوجه إليه النشاط التعبيري المكون لسلوك المادي لهذه الجريمة[2].

فكثيرا ما تلجأ التشريعات الحديثة، نظرا لطبيعة الجريمة إلى النص على صفة الضحية و الضحية هو الشخص الموجهة إليه الجريمة بحيث يستوجب على مرتكب الجريمة عند النص على هذه الصفة أن يعلم بصفة الضحية المنصوص عليها في القانون و أن تتجه إرادته نحو السلوك المكون للركن المادي لإلحاق النتيجة الضارة بهذا الأخير، و لا تعد صفة الضحية في هذه الجرائم ظرفا مشددا للجريمة، عندما تعد ركنا من أركانها التي لا تقوم دون توافرها[3] و عليه يفترض لقيام جريمة إهانة هيئة نظامية أن توجه

1- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 122.
2- عاشور سمية - شداني سعيدة،مرجع سابق، ص 47.
3- المرجع السابق، ص 47.

الإهانة في مواجهة الموظف أو تصل إليه بإرادة المتهم، و لا يقبل من المتهم إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام مهما كان الباعث عليها لأنه من المقرر: «إذا كان النقد مباحا دائما فالإهانة غير جائزة و حرية التعبير و الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس و لا المساس بكرامتهم[1].» و عليه يجب أن تكون الإهانة موجهة إلى الهيئات المنصوص عليها في القانون و أن تتم هذه الإهانة بطرق معينة، أي بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 144 ق ع حيث جاءت بصريح العبارة كما يلي «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 2000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنين أثناء تأديه وظائفهم أو بمناسبة تأديتها....» و عليه سنحاول تفصيل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: فئة القضاة

و القاضي يعتبر هيئة نظامية سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري بل و حتى إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة[2] و سواءا أكانوا من قضاة النيابة أو الحكم عاملين في المحاكم أو المجالس القضائية أو في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فالمهم أن يكون الشخص المهان تابعا لسلك القضاة بمفهوم المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر المتضمن القانون الأساسي للقضاة بقولها: "يشمل سلك القضاة"

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاة.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

و يطبق نص المادة 144 المذكورة سابقا على القضاة حتى و لو أحيلوا على التقاعد، و هذا طبقا للمادة 29 من القانون أعلاه بقولها:

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 251.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 20، دار هومة، سنة 2018، ص 225.

بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية، القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداء أيا كانت طبيعتها، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد[1]و بهذا فهم لا يعتبرون من فئة الموظفين باعتبارهم من الفئات المستثناة من الأمر 03/06.

ثانيا: فئة الموظفون

و يقصد المشروع من وراء هذه الفئة أن يشمل جميع الموظفين المنتمين إلى قطاع الوظيفة العمومية و المعرفين بموجب المادة 04 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة التي تعرف الموظف بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري[2] سواءا كان على مستوى الدولة أو البلدية أو الولاية أو الدائرة، و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات و المستشفيات، و تشمل عبارة الدولة مختلف الوزارات و كذا رئاسة الجمهورية، و كذا بشأن الوظائف الانتخابية كمنصب رئيس، البلدية...إلخ[3]

ثالثا: فئة الضباط العموميين

و يدخل تحت هذه السمية بعض ضباط القضاة المحلفين، و الذين أنشأ منصبهم سواء في خدمة القانون أو لتحقيق مصلحة خاصة و هذه الفئة تشمل الموثقين و المحضرين القضائيين و وكلاء البيع بالمزايدة[4].

رابعا: قائد أو عون من أعوان القوة العمومية

من الفئات التي تشتملهم الحماية ضباط الشرطة و ضباط الجيش، و كذلك القوة العمومية على غرار أعوان الشرطة و أعوان الدرك الوطني[5] سواء كانت مهمتهم تنفيذ أوامر القضاة إما بتحريك القوة العمومية لتنفيذ تلك الأوامر أو من تلقاء أنفسهم.

1- لحسن بن شيخ آيث ملويا، مرجع سابق، ص 327.
2- المادة 4 من الأمر 03/06، السابق الذكر.
3- لحسين بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص 338.
4- نفس المرجع، ص 328.
5- بن زكور كنزة، الحماية القضائية للموظف، مذكرة شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، سنة 2019- 2020، ص 41.

خامسا: فئة المحلفين

هذه الفئة هي أيضا معينة بالحماية إذا وقعت الإهانة في جلسة قضائية فقد يكون المحلف في جلسة محكمة الجنايات أو جلسة في القسم الاجتماعي أو في قسم الأحداث على مستوى المحكمة[1].

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين، قد يكون المجني عليه:

محام: تعتبر المادة26 من القانون 07/13 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل29 أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أوبمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة.

سادسا: فئة رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية من الهيئات النظامية و يمكن أن يكون محلا لجريمة الإهانة و قد ورد النص عليه ضمن نص المادة 144 مكرر بقولها «يعاقب بغرامة 100.000 إلى 500000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا....» و عليه ترتكب جريمة الإهانة في حق رئيس الجمهورية وفق ما هو محدد أعلاه بنص القانون فيجب أن تكون الإهانة قد وقعت وقت انتخاب الرئيس الجمهورية وفق لما نصت عليه القواعد الدستورية و القانونية المنظمة للعملية الانتخابية إلى غاية انتهاء مدة الرئاسة المحددة في نفس القواعد بمعنى أن جريمة الإهانة التي تقع قبل أو بعد فترة الانتخاب لا تعتبر إهانة لرئيس الجمهورية لعدم توافر صفة الرئيس في الشخص المهان و يمكن أن تكون جريمة أخرى و تجدر الإشارة هنا أن حماية رئيس الجمهورية في هذه الفترة تقتصر على شخص الرئيس بصفته هذه و لا تمتد إلى أي فرد من أفراد أسرته.2

سابعا: فئة الهيئات العمومية

يجب أن توجه الإهانة إلى هيئة عمومية وليس إلى أحد أعضائها أو المشكلين لها و ذكرت المادة 146 من ق ع بعض الهيئات العمومية بقولها البرلمان أو إحدى غرفتيه

- المجالس القضائية أو المحاكم.

- الجيش الوطني الشعبي

1- نفس المرجع، ص 42.
2- بن عشي حفصية، مرجع سابق، 79.

وتدخل في ذلك المؤسسات العمومية الأخرى مثل البلديات الولايات والجامعات والمستشفيات و كذا الوزارات[1].

الفرع الثاني: وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه

وهذا العنصر يتكون بدوره من حالتين يكفي تحقيق إحداهما لقيام الركن الخاص أو المفترض تتمثل الحالة الأولى بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب الوظيفة والحالة الثانية بحالة وقوع الجريمة بسبب أداء الوظيفة وعله ذلك أن القانون لا يحمي القاضي أو الموظف العامضدالإهانة إلا بهدف ضمان السلطة والوظيفة الموكلة إليه.

اولا: حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو الوظيفة

تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام و من في حكمه واجباته الوظيفية، إن المعيار في ذلك هو زمني، بمعنى انه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء الواجبات الوظيفية ومتى تحققت تلك العلاقة، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام، سواء كان مصدره الوظيفة العامة ذاتها، أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة لهذا الموظف، ولا يشترط أيضا لتحقيق هذه الحالة قيام الموظف بممارسه مهامه الوظيفية بصوره فعلية، وإنما كل ما يشترطه القانون هو أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجودا في المكان المعد لواجبه أو وظيفته، بيد أنه يجب الإشارة هنا أنهلا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومية فحسب، بل يمتد ليشمل كل مكان أخر يقع خارجها متى ما استدعت ظروف عمل الموظف الانتقال إليه كقاضي التحقيق الذي يقرر الانتقال إلى مسرح الجريمة مباشرة التحقيق وكشف ملابسات القضية وأثارها، فكل من مسرح الجريمة والطريق المؤدي إليه يعد مكانا لأداء الواجب كما لا يهم لاعتبار الموظف العام في أثناء الواجب ارتدائه للزي الرسمي الخاص بوظيفته أو حمله لعلامة دالة على ذلك إلا في حالات جد خاصة[2] كذلك لا يعد الموظف الذي يفضل الذهاب إلى عمله أو دائرة عمله في يوم عطلة رسمية لإتمام وظيفته لأن عمله بذلك سيكون خارج الوقت المحدد له للدوام الرسمي.

و لقاضي الموضوع (محكمة الجنح) أن يحدد ما إذا كانت الاهانة قد ارتكبت أثناء ممارسة الوظائف تحت رقابة المحكمة العليا وهكذا حكم بخصوص المحلفين المعنيين عن طريق القرعة للمشاركة في دورة جنائية فإنهم محميون ضد الاهانة التي يمكن أن يتعرضوا لها ابتداء من تلك اللحظة.[3]

1- لحسين بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص 336.
2 - صباح مصباح محمد السليمان، مرجع سابق، ص 126.
3- لحسن بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص 330.

ثانيا: حالة وقوع الجريمة بسبب مناسبة أداء الواجب أول وظيفة

و حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الوظيفة على العكس الحالة الأولى فتطلبت لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي والجريمة المرتكبة(الاهانة) أي أن المعيار في ذلك هو سببي وليس زمني، فقيام الجاني بالاعتداء على الموظف لأنه تأخر في انجاز خدمته، أو قيام احد الخصوم في الدعوى بالاعتداء على القاضي لأنه أصدر حكما فيها ضد مصلحته في الجريمةهنا وقعت بسبب الوظيفة، بحيث لولا الوظيفة لا ما وقعت الجريمة إذن الذي يميز الاعتداء في هذه الحالة هو دافعه أو سببه، ويجب أن يكون العمل أو واجب المؤدى من قبل الموظف العام بحكم متطلبات وظيفته هو السبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء عليه وارتكاب جريمة الاهانة ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب أو الوظيفة وفي المكان المخصص له أو خارجهما.[1] فلا يعاقب على الإهانة المرتكبة بمناسبة الوظائف، إلا إذا كان سببها عملا من أعمال الوظيفة، بأن تصدر ضد الشخص بصفته موظفا وليس من الغير، ويطبق نص المادة 144 أعلاه سوء كانت الإهانة بسبب عمل من أعمال الوظيفة أو وقائع داخلية في الحياة الخاصة للموظف.

ويرى الأستاذ جارسونgarçon بأن الاهانة ترتكب بمناسبة أداء الوظائف، عندما توجه ضد شخص بصفته موظف و رجل عمومي، و المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت الإهانة بمناسبة أداء الوظيفة، وهكذا حكم بأنه يوجد في حالة ممارسه لمهامه الموظف المستدعى للقيام بعمل بحكم صفته، والذي يعتبره غير داخل في مهامه، فإذا تعرض للسب بمناسبة هذا الرفض، فإنه يعتبر مهانا بمناسبة ممارسته لمهامه[2]. وهذا النوع من الإهانات يقع كثيرا في أسلاك الأمن كقطاع الشرطة أو الدرك الوطن

[1]- صباح مصباح محمد السليمان، مرجع سابق، ص 126.
[2]- لحسن بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص 330.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الهيئة النظامية في التشريع الجزائري على أنها أجهزة أو مرافق أنشأتها الدولة وتعمل تحت إشرافها ووصايتها كما يمكن أن تكون أيضا أشخاص طبيعية نظرا لصفاتهم وليس لذاتهم كرئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم نجد تعريف صريح أو ضمني لهاته الهيئة النظامية إلا أنه لأهميتها باعتبارها تمثل شكل الدولة وتعبر عن سيادتها شرعت قوانين لتنظيم عملها فصلا عن ذلك فقد خصها المشرع بالحماية اللازمة ضد كافة صور الاعتداء عليها.

وجريمة إهانة هيئة نظامية تمس الجانب المعنوي أكثر من المادي لأنها تمس بالمكانة والهيبة ولقد تناولها المشرع الجزائري في

فهي جريمة قائمة بذاتها تتميز عن جريمتي القذف والسب حتى وإن كان أثرهما يقع كذلك علة الشرف والمكانة لكن تختلف عنهما في عدة جوانب فالإهانة بصفة عامة لا تقع إلا على أشخاص محددين بنص القانون بينما السب والقذف يقع على أي شخص كما قد يقع على الموظف العام أو من في حكمه، فالإهانة ترتبط بالوظيفة إما أثناء القيام بها أو بمناسبتها.

كما أن عنصر العلانية ليس ركنا في الإهانة على عكس القذف والسب.

وجريمة إهانة هيئة نظامية تعد من بين أهم الجرائم المرتكبة ضد سمعة الأشخاص وشرفهم واعتبارهم نظرا للمكانة التي ينالونها بمجرد تقلدهم المناصب العليا مما جعل المشرع يحيطهم من جانب الحماية بنصوص قانونية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له كقانون الإعلام، هذا ما أكسبها طابعا متميزا وتقسيما خاصا بها بحيث تقوم على ثلاث أركان أساسية وهي الأركان العامة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي وكذا الركن المعنوي بالإضافة إلى وجوب توافر الركن الخاص والمتمثل في صفة الضحية وعلاقته بالوظيفة.

الفصل الثاني

آليات متابعة جريمة إهانة هيئة نظامية

تمهيد:

تستمد القواعد الإجرائية لجريمة معينة من قانون الإجراءات الجزائية الذي يتمثل في مجموعة الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى المرفوعة، فكل جريمة لها قواعدها وإجراءاتها الخاصة بها فهذه الإجراءات تستهدف التحقيق والتحري عن الجريمة معينة للوصول إلى أدلة براءة أو إدانة للمتهم.

وجريمة الإهانة بصورة عامة وبمفهومها السابق ترتب المسؤولية الجزائية لمرتكبها جراء ما أصيب المجني عليه في شرفه واعتباره فجوانبها الإجرائية تضم مجموعة من المسائل الهامة خاصة من حيث الدعاوى الناشئة عنها وكيفية تحريكها وانقضائها إلى جانب مسألتي الاختصاص فالغلط في تحديد المحكمة المختصة بهذا النوع من الجرائم وغيرها يرتبط عليه البطلان وكذا كان ينبغي علينا تحديد مسألة عن الإثبات وعلى من يقع؟ وما يتفرع من تساؤلات أخرى في هذا النوع من الجرائم تحتاج إلى توضيح.

وعليه ومن خلال كل ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للجزاءات المقررة لجريمة إهانة هيئة نظامية وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية في جريمة إهانة هيئة نظامية

كباقي الجرائم، تترتب عن كل جريمة مساءلة جزائية تتمثل في حق المجتمع أو الدولة في توقيع العقاب على الجاني، إلا أن توقيع العقاب يستلزم تحريك دعوى وتسمى بالدعوى العمومية، كما ينشأ عن ذات الجريمة ضرر سواء مادي أو معنوي يترتب عليه المطالبة بتعويض المجني عليه مما أصابه عن طريق دعوى مدنية تبعية حيث تستلزم كلا الدعوتين قواعد اختصاص خاصة بهما ولابد من إثبات الجريمة في حق مرتكبها وعليه تناولنا بالدراسة الدعاوى الناشئة عن جريمة إهانة هيئة نظامية وكيفية تحركها وانقضائها وفق المطلب الأول ومسألة الاختصاص فيها وإثباتها وفق المطلب الثاني على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إهانة هيئة نظامية

جريمة الإهانة كغيرها من الجرائم تنشأ عنها بمجرد ارتكابها دعوى عمومية، فضلا عن أنه يمكن للمجني عليه جبر الضرر المعنوي الذي أصابه من جراء هذه الجرائم عن طريق ممارسته لدعوى مدنية تبعية، وذلك أمام القضاء الجزائي وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل وفق فرعين بحيث سنتناول الدعوى العمومية (الفرع الأول) والدعوى المدنية التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تستعملها النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع أمام القضاء، لإثبات وقع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لنيل جزاءه فهي مخولة بمباشرتها أما تحريكها فيتأرجح بين نيابة عامة وكذا المتضرر من الجريمة، كما توجد بها قيود رد على حق النيابة العامة في تحريكها وكذا أسباب تؤدي إلى انقضائها وعليه سنتناول بالشرح والتفصيل كل من التحريك وكذا القيود وأسباب الانقضاء.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر[1] وهو ما أشارت إليه المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر دار هومة ط5، 2010، ص 10.
[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،ج ر،عدد78 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 .

المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيا لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

بذلك يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها التي تتولاها النيابة العامة دون سواها، فمباشرة الدعوى العمومية تتمثل في جميع إجراءات الدعوى العمومية التي تلي تحريكها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها[1] وتحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يخضع للقواعد العامة السارية في قانون الإجراءات الجزائية وبهذا فيتم تحريك الدعوى العمومية إما من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور (المدعي المدني).

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بصفة عامة بموجب أحد الإجراءين:

*إما بموجب طلب افتتاحي أمام السيد قاضي التحقيق أو بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر.[2]

1- تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاح التحقيق

وذلك بتقديم وكيل الجمهورية طلب القاضي التحقيق بفتح تحقيق بشأن الجريمة الواقعة لأن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في موضوع ما إلا بطلب من النيابة العامة كأصل عام ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 67 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق[3] والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات، اختياري في الجنح، وجوازي في المخالفات.[4]

- وما يهمنا هنا أن جرائم الإهانة بصفة عامة تشكل جنح فإن التحقيق فيها يكون اختياري باستثناء مخالفة السب العلني التي يكون فيها التحقيق جوازي.

[1] بن وارث .م، مرجع سابق، ص 26.
[2] حنان تيتي جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي 2015 ص 48.
[3] انظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص 92.

2- تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن واقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 335 من قانون إ.ج نجدها لم تتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه استدعاء للحضور لجلسة المحكمة يتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساحة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتهم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا لنص المادة 439 وما يليها من ق إ ج.[2]

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

1- تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني

أجاز المشرع في بعض الحالات للطرف المتضرر من الجريمة تحريك دعواه في بعض الجرائم، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر بإحدى الطريقتين الاستثنائيتين، إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، او عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة في بعض الجنح.

ويقصد بالادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة فيدعي أمام قاضي التحقيق بطلب عما أصابه من ضرر من الجريمة المرتكبة ضده، حيث يترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[3] وتحرك معها الدعوى المدنية تباعا، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام لا بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات العادية، وبذلك يكون طرفا ممتازا بالنسبة للدعوى

[1] عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019 ص 37.

[2] حنان تيتي، مرجع سابق ص 49.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 201 وما بعدها.

العمومية، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى سماعه بصفته طرفا مدينا في الدعوى لا بصفته شاهدا.[1]

2- تحريك الدعوى العمومية إجراءات التكليف المباشر بالحضور

سمح القانون للمضار من جريمة ما عدا الجنايات، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد ببعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا، فتنص المادة 337 مكرر من ق إ ج "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية، ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد بأن يتقدم لوكيل الجمهورية بطلب منه تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[2] وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع لم يورد جريمة الإهانة ضمن الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر لإمكانية إجراء التكليف المباشر بالحضور وأورد فقط جريمة القذف رغم التشابه الكبير بين الجريمتين.[3]

وإن كان يمكن القول أن الجرائم الجنحية المذكورة على سبيل الحصر التي يكون فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور مباشرة إلى جلسة المحاكمة دون المرور إلى النيابة العامة ودون الحصول على رخصة مسبقة منها قد وردت في الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من ق إ ج أما الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر فنصت على أنه في الحالات الأخرى أي في غير الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[4]

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع، ورأى أن للمجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها أو لصفة المجني عليه - كجريمة موضوع الدراسة والبحث الخاص بنا –هو أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة. وذلك بإصدار أمر بالحفظ. وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة إلا بقانون بالإضافة إلى هذا، فهي قيود استثنائية محضة حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها. وتعتبر قيود

[1] عريوة عقيلة مرجع سابق ص 32.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 95.
[3] حنان تيتي، مرجع سابق ص 51.
[4] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط3 الجزائر، دار هومة 2008، ص 83.

عارضة ومؤقتة فإذا رفع القيد استردت النيابة العامة مرة أخر سلطتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى وإحالتها أمام القضاء وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن.[1]

أ- الشكوى

لم يعرف التشريع الجزائري الشكوى على العكس الفقه حيث يطلق المشرع عليها عدة مصطلحات كالبلاغ المصحوب بإدعاء مدني (حسب نص المادة 72 إ ج)[2]، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه كذلك نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني، كذلك في نص المادة 369 من نفس القانون المتعلقة بال..... بين الحواشي والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[3]وتعرف الشكوى على أنها بلاغ عن جريمة وقعت يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.[4]

وتجدر الإشارة إلى ان تعداد الجرائم المتوقعة على تقديم شكوى الطرف المضرور واردة على سبيل الحصر لا المثال فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي وحفاظا على تلك الروابط العائلية[5] ومن بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها جريمة الزنا وهجر العائلة وخطف القاصر وهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص اما من الجرائم الواقعة على الأموال فهي جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة وكذا الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الجزائريين.

وما ينبغي الإشارة إليه أن جريمة الإهانة بصفة عامة وجريمة إهانة هيئة نظامية غير مقيدة بقيد الشكوى.

[1] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002 ص 60.

[2] انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] د. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، مرجع سابق ص 121.

[4] عدنان مولود/صحالي ناصر/قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2013-2014 ص 05.

[5] بوحجة نصيرة زوجة عيداوي مرجع سابق ص 67.

ب-الإذن

لم يتطرق المشرع تعريف لقيد الإذن، بحيث كان لابد من الرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية، حيث نجد بعض الفقهاء على أنه: تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعترافها أو عدم موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجع معها ارتكابه لجريمة ما[1] كما عرفه البعض الآخر على أنه: "رخصة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده[2] وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعاريف أن مجال الإذن يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة، ويتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية مما يضفي عليهم حصانة دستورية قانونية، وهي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياح من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم، مما قد يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش، ويستفيد من هذه الحصانة الإجرائية المقررة[3]، البرلمانيون في البرلمان بغرفتيه والحكمة هنا تعيق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة هي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم، والتعسف في اتخاذ الإجراءات ضدهم وهؤلاء الفئات هم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأشخاص معينون من طرف القانون وهم (رئيس الجمهورية، القضاة والمحامون).[4]

ج- الطلب

الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة مثلا كوزير الدفاع الوطني ممثلا الهيئة الدفاع الوطني، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة وجرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[5]، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه، ويجب أن يكون هذا الطلب واضحا أو مستفادا من العبارات الموجودة على متنه لأن استهداف الطلب غاية أخرى غير محاكمة الجاني وعقابه لا يوصف بالطلب، بل يمكن اعتباره بلاغا، ولا يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى، ولا يعيد لها حريتها في تحريك الدعوى العمومية، متى قيدت بموجب الحصول على طلب من جهة معينة.

[1] عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة-الدعوى المدنية، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة 200 ص 204.

[2] عدنان مولود/ صحالي ناصر، مرجع سابق ص 10.

[3] د/عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 116.

[4] بوحجة نصيرة، مرجع سابق ص 85.

[5] د/عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 117.

زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب، ويشترط لصحة الطلب كذلك أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه، والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب لا وقت ارتكاب الجريمة وحتى لا يفقد الطلب قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية وليس مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا، بالإضافة إلى هذا يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح الإجراءات المتخذة فيه، وإذا

سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص وإنما يستلزم لذلك صدور تفويضا خاصا[1] ومتى تم التنازل عن هذا الطلب فإن يؤدي إلى إصدار آثاره، سواء في مرحلة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع أو أمام جهة عليا ما لم يكن قد صدر حكم بات في الدعوى وأن تجاهل الطلب وصدور حكم يؤدي إلى بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا، لتعلقه بشرط أساسي لازم لتحريك الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة الحكم عليه من تلقاء نفسها.[2]

- وضرورة تقديم طلب أو إذن هي ممنوحة اعتبارا لصفة الفاعل وذلك بموجب المادة 110

من الدستور الجزائري حيث لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بالحصانة النيابية إلا بالحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للنواب ومن مجلس الأمة بالنسبة لأعضائه أو بتنازل صريح منهم وفي حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة فإنه تطبق عليه أحكام المادة 111 من الدستور حيث يوقف ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا.[3]

وفي جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يتعلق الطلب أساسا بجريمة الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية بصفة عامة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 146 من قانون العقوبات كالإهانة الموجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجيش الشعبي الوطني...[4]

[1] بوحجة نصيرة مرجع سابق ص 76.
[2] انظر بوحجة نصيرة مرجع سابق ص 77.
[3] أحمد حزيط، مرجع سابق ،ص 140.
[4] حنان تيتي مرجع سابق ص 54.

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية

قد تنقضي الدعوى العمومية عندما تعترضها أسباب قد تكون عامة أي تسري على كافة أنواع الجرائم، وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط.

وتتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حاجز لقوة الشيء المقضي فيه.

أما الأسباب الخاصة فتتمثل في سحب الشكوى والمصالحة وتم النص على هذه الأسباب بموجب نص المادة 6 من ق إ ج.[1]

وانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وخاصة جريمة إهانة هيئة نظامية يثير تساؤلات فيما يخص التقادم، وكذا سحب الشكوى والمصالحة أما باقي الأسباب فتطبق دون إشكال على هذه الجرائم.

وفي هذا الصدد أضاف المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006 فقرة جديدة لنص المادة 298 الخاصة بالعقوبات المقررة لجريمة القذف وكذا نص المادة 299 الخاصة بالعقوبات المقررة لجريمة السب تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وبهذا يكون المجني عليه قد تنازل عن شكواه التي سبق وأن قدمها ضد الجاني الذي تعدى على حق من حقوقه الخاصة أو تغاضى عن تقديم شكواه حيث لا يمكن لغيره تحريك الدعوى إن لم يباشرها هو بنفسه فكلتا الحالتين يعتبر صفحا من المجني عليه عن جريمة قد وقعت عليه وفي حالة ما إذا كانت النيابة قد باشرت إجراءات التحقيق الأولى فوجب عليها أن تصدر قرار بالحفظ وتنتهي الدعوى بالصفح وفي حالة ما إذا كانت أمام المحكمة وجب على القاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة ففي هذه الحالة يعود القاضي إلى نص المادة 6 ق إ ج.[2]

الفرع الثاني:الدعوى المدنية بالتبعية

عند وقوع جريمة ما يترتب عنها ضرر عام تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة –وهذا ما كنا قد تناولناه سابقا بالشرح والتفصيل- فالدعوى العمومية هي الوسيلة

[1] انظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائري.

[2] أنظر تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقول، كلية الحقول والعلوم السياسة، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية سنة 2017 ص 10.

القانونية لحماية حقوق الأشخاص، وإلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة فتنشأ من دعوى تسمى دعوى مدنية تبعية والأصل أنها ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة أي منشأها هو جبر ضرر قد لحق المضرور من جراء الدعوى العمومية، ولتوضيح هذا القول وتبسيطه قسمنا موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إلى النقاط التالية:

أولا: شروط اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالفعل المنشئ للدعوى المدنية التبعية وهو وجود جريمة ومنها يتعلق بموضوعها وكذا ما يتعلق بحق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.

أ- شروط الفعل المنشئ للدعوى المدنية التبعية

باستقراء نص المادة 2 من قانون إ ج نجد أن الحق في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتعلق بتعويض كل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة مهما كان نوعها، ويستفاد من ذلك أن الفعل المنشئ للدعوى المدنية التبعية يجب أن يكون جريمة كما يجب أن يترتب عن هذا الفعل ضرر شخصي للمدعي المدني سواء كان ضرر مادي أو جسماني أو أدبي (معنوي) وهذا هو النوع الناتج عن موضوع دراستنا[1] وأن يكون الضرر سبب الجريمة مباشرة.[2]

ب-شروط متعلقة بالضرر الناتج عن الجريمة

وغاية الدعوى المدنية التبعية أساسا هي التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة ويضيف إليه الفقه والقضاء الاسترداد والمصاريف القضائية ويقصد بها إعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الجريمة.[3]

حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحقه بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار.

[1] جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ينتج عنها ضرر يسمى بالضرر المعنوي.
[2] حنان تيتي، مرجع سابق ص 56.
[3] د.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة طبعة 3 دار هومة، الجزائر 2017 ص 231.

وقد يكون التعويض أدبيا كأن يقضي القاضي بنشر الحكم في الصحيفة أو عدة صحف يحددها الحكم عل نفقة المتهم كتعويض المضرور في جريمة القذف التي أساءت لسمعته أو شرفه أو كرامته وهي الجريمة التي تناولها المشرع في المادتين 269 و298 من قانون العقوبات.[1]

ج- شروط تتعلق حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

باعتبار أن موضوع الدعوى المدنية التبعية أساسا هو التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة، فإنه يكون للمدعي المدني حق الاختيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.[2]

ويعني هذا أن للمدعي المدني حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر وإحساس ذلك ما نصت عليه المادة 1/3 من ق إ ج على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، في حين نصت المادة 1/4 من ذات القانون بأنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

وفي حالة ما إذا اختار المدعي المدني الطريق المدني لا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى الطريق الجزائي، باعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل، فإذا اختاره المدعي المدني أولا فإنه قد اختار صاحب الاختصاص الأصيل ومن ثمة لا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى القضاء الجزائي صاحب الاختصاص الاستثنائي ولهذا قيل أن مبدأ الخيار يطبق في اتجاه واحد وليس في اتجاهين.[3]

كما أنه لا يسوغ للمدعي المدني الذي يباشر دعواه أمام القضاء المدني أن يباشرها كذلك ومن جديد أمام القضاء الجزائي إلا أنه يجوز العكس وهذا ما تضمنته المادة 05 من ق إ ج.[4]

ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

حدد قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاثة لادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، فهي إما طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 "ق إ ج" وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بالتدخل بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات

[1] علي شملال ، الجيد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ،مرجع سابق،ص 232.
[2] حنان تيتي، مرجع سابق ص 57.
[3] المرجع نفسه،ص 240.
[4] انظر المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإما بادعاء مدني مباشر أمام جهة الحكم (مخالفات، جنح)[1] فتنص المادة 337 ق إ ج "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية –ترك الأسرة-عدم تسليم الطفل-انتهاك حرمة المنزل-القذف-إصدار شيك دون رصيد"

وعليه فإن الإدعاء المدني لن يخرج عن الصور التالية:

- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- التدخل في الدعوى.
- الإدعاء مباشرة أمام المحكمة.

أ. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

وهو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 ق إ ج وكذلك المادة 74 من نفس القانون أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية ما كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من ق إ ج وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر وذلك وفقا لأحكام المادة 74 من ق إ ج.[2]

ب.التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

وقد نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي كل من المواد 239، 240، 241 و242 ق إ ج فقد نصت المادة 239 منه على أنه "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

فيما نصت المادة 240 على أنه "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات. كذلك نصت المادة 241 على أنه "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد التقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة".

[1] محمد خريط مرجع سابق ص 40.
[2] أحمد حزيط، المرجع السابق، ص 42.

فيما نصت المادة 242 على أنه "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

ويترتب على النصوص السالفة النتائج التالية:

- أن يتضمن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعيينا لمواطن مختار له في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، وذلك إذا كان المدعي المدني ليس له موطنا بتلك الدائرة.[1]

- أن المدعي المدني المتخلف عن الحضور إلى الجلسة يعد تاركا لدعواه طبقا لأحكام المادة 246 من ق إ ج ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني على أنه إذا عرضت القضية أمام القضاء الجزائي وجب إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في د.ع.[2]

- لا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنائية لأن مثل هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين وإعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنه فتنص المادة 433 الفقرة الرابعة من ق إ ج على أنه "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا" وتنص الفقرة من نفس المادة "وليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده....أن يسيء حالة المستأنف".[3]

ج. حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

وهي الطريقة المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم المحددة بنص المادة السالفة الذكر.[4]

وتفاديا للتكرار لا داعي للتفصيل في هذا العنصر ما دمنا تناولناه سابقا في الفرع الأول.

ثالثا: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

وضع قانون الإجراءات قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية فتنص المادة 10

[1] د.عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 174.
[2] أ.محمد حزيط، مرجع سابق ص 43.
[3] حنان تيتي مرجع سابق ص 58.
[4] محمد خريط مرجع سابق ص 45.

الفقرة الأولى منها من قانون إ ج "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" وعليه فإن أحكام انقضاء الحق المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية، فمثلا مسألة التقادم، تتقادم فيها بمضي خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب المادة 133 من القانون المدني.[1]

والغاية المبتغاة من الدعوى المدنية التبعية منذ حصول الضرر هو المطالبة بالتعويض مهما كان نوعه كما رأينا سابقا.

إذن هذا التعويض هو بمثابة دين في ذمة الجاني اتجاه المضرور من الجريمة ولورثته، فهو حق من ناحية والتزام من ناحية أخرى. ولذلك فإن الدعوى المدنية للمطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني وهذه هي الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، وهكذا يعني أن لها أسباب خاصة لانقضائها أيضا ومن الأسباب الأصلية:

صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية، سقوط الدعوى المدنية بأسباب ذلك (الوفاء، المقاصة، اتحاد الذمة، الإبراء، التقادم المسقط وقد تناولتها المواد 258، 297، 304، 305 و308 من ق م وكذلك تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض، أي أن المضرور من الجريمة يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض بعد أن لحقه ضرر من الجريمة، كما قد يتنازل المضرور من الجريمة بعد أن أقام دعواه أمام المحكمة المختصة.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن وفاة المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها عليه قبل الوفاة لمن أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة إذ المطالبة بهذا الحق ينتقل إلى الورثة المحكوم عليه فالالتزام بالتعويض يعتبر دينا في تركة المحكوم عليه فيصبح الورثة ملزمون بتعويض الضحية في حدود التركة.[3]

ومن الأسباب لانقضاء الدعوى المدنية التبعية نجد انقضاء الدعوى المدنية التبعية تبعا لانقضاء الدعوى العمومية كما هو الحال في جريمة الزنا التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور، وبالمقابل فإن تم التنازل عن تلك الشكوى بعد تقديمها يترتب على ذلك سقوط الدعوتين معا.[4]

[1] عبد الله أوهابية مرجع سابق ص 187.
[2] انظر د/علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 245.
[3] المرجع نفسه،ص246
[4] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة دكتوراه تخصص علوم جنائية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 1 2019 ص 72.

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص وعبء الإثبات في جريمة إهانة هيئة نظامية

تثير كل من مسألة الاختصاص وكذا الإثبات في الجرائم التعبيرية بصفة عامة عدة تساؤلات خاصة؛ فيما يتعلق بالاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم، وكذا كيفية إثباتها، كونها تتميز بصعوبة في أغلب الأحيان.

وعليه سنحاول توضيح مسالة الاختصاص في الفرع الأول.

ومسألة عبء الإثبات في الفرع الثاني، على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يعرف الاختصاص على أنه سلطة صلاحية المحكمة في اتخاذ الإجراء، والفصل في قضايا معينة،[1].

والاختصاص في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص المحلي.

أولاً: الاختصاص النوعي

تعتبر المحكمة هي الخلية الأساسية في التنظيم القضائي ومنطلق جميع الإجراءات من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم الموصوفة بالجنحة أو المخالفة،

وهذا ما يتضح في نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وبذلك نستنتج أن قسم الجنح على مستوى المحكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات المرتبطة بها تبعا للقاعدة الإجرائية: " من يملك الكل يملك الجزء"،

ويختص قسم المخالفات على مستوى المحكمة بنظر المخالفات دون الجنح،

وأن كلا القسمين لا يختصان بنظر الجنايات التي يعود الفصل فيها إلى محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري،ج2،ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص354.

[2] أنظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وطالما أن جرائم الشرف والاعتداء بصفة عامة كلها جنح باستثناء مخالفة السب الغير علني، فإن الاختصاص النوعي للمحكمة في هذه الجرائم يتمثل في محكمة الجنح والمخالفات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم تنص على الاختصاص النوعي لجريمة الإهانة بكل صورها، وبالتالي - كما سبق بيانه- يتم تطبيق القواعد العامة المعروفة في الاختصاص النوعي، وعليه فإن التشريع الجزائري لم يخرج عن الاختصاص النوعي في القواعد العامة،[1]

فتحديد الاختصاص النوعي يكمن في الوصف القانوني للواقعة كما رُفعت بها الدعوى، والمحكمة المرفوعة الدعوى إليها؛ هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها، ومن قواعد الاختصاص النوعي أن المحكمة الجزائرية تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي

لم يرد النص في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة والمكملة له ما يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جريمة الإهانة بكل صورها، هذا ما يعني أن المشرّع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص.

وِفقاً للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة التي تختص بالنظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم.[3]

هذا ما يؤكد أن الاختصاص المكاني ينعقد حسب القواعد العامة في المكان الذي تم فيه ارتكاب أي فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ، أو مكان حصول النتيجة أو في المكان الذي وجد فيه المجني عليه.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا؛ هو كيفية تطبيق هذه القواعد على الجرائم التعبيرية، وخاصة جريمة الإهانة، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد.[4]

[1] أنظر عاشور سمية، شداني سعيدة . مرجع سابق.ص78.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص354.
[3] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دون طبعة، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2008، ص77-78.
[4] أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 238.

فالمشرع الجزائري لم ينظم هذا الاختصاص، وهو ما أثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية.[1]

والمقصود بمكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الركن المادي للجريمة بالصورة، ويستوي في ذلك أن يكون مكان النشاط، أو مكان النتيجة ، أو مكان العلاقة السببية،

ويبرز اتخاذ مكان الجريمة معيارا للاختصاص المحلي نظرا لإرتباطه بالصالح العام،

فهذا المكان هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة،

وفي جرائم الإهانة وغيرها من الجرائم التعبيرية يُعتبر ركنها المادي كل محل تقع فيه أحد الأفعال الداخلية فيه.

أما المقصود بمحل إقامة المتهم فهو المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً، وفيما يخص المحكمة التابع لها محل إقامة المتهم فالعبرة بمحل إقامته؛ وقت اتخاذ الإجراءات ضده وليس وقت الجريمة.

وفي حالة تعدد محل إقامة المتهمين، فإن الاختصاص يُمنح إلى المحكمة التي وقع في دائرتها، أيّ محل من محل إقامة أحدهم للنظر في الدعوى.

وبالنسبة لمكان القبض على المتهم فتختص بالنظر في الدعوى المحكمة التي تقع في دائرتها في المكان الذي ضبط فيه المتهم، فهذا يُجنب السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المتهم والمتهمين في حالة تعددهم، إلى الجهة الأخرى التي ارتكبت فيها الجريمة.

هذا ويعتبر الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه مع ذلك ليس من الجائز للمحكمة العليا مراقبة مسألة الاختصاص عند عدم توفر كل المعطيات لديها للفصل في القضية المعروضة عليها.

الفرع الثاني : عبء الإثبات

الإثبات بمفهومه العام يُقصد به إقامة الدليل أمام القضاء المختص بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية، وبالنسبة للمواد الجزائية يدور الإثبات حول إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها، أي إقامة الدليل على قيام الركنين المادي والمعنوي.

[1] عاشور سمية، شداني سعيدة ، مرجع سابق، ص76.

أولاً: إثبات الركن المادي

من المسلم به أن القانون الجنائي هو الذي يتولى تحديد السلوكات المادية الإيجابية منها والسلبية، فإذا لم يصدر من الشخص سلوك يندرج ضمن هاتين الصورتين فلا مجال لإعمال العقاب؛

ومن ثمة فإن على النيابة العامة قبل الخوض والبحث في الركن المادي التأكد من مكونات هذا الركن .

ويتكون هذا الأخير من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية.[1]

وعليه يجب إسناد الجريمة إلى فاعل معين فلا يكفي إثبات وجود الأفعال المادية ، فعلى النيابة العامة أن تثبت أن هاته الإهانة صدرت من شخص معلوم إلى هيئة نظامية ، أو موظف عام أثناء قيامه بمهامه الوظيفية أو بسببها.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يتم تحديد شخص معين تنسب إليه الجريمة فإن جلسة المحاكمة لا تنعقد ما لم يتم تحديد هوية الشخص المتابع جزئيا.[2]

إضافة إلى إثبات الركن المادي يتعين على جهة الاِتهام ممثلة في النيابة العامة إثبات كذلك الركن المعنوي لجريمة إهانة هيئة نظامية.

وبالنسبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية لا بد من إثبات ركنها المادي والمتمثل في معنى الإهانة من كل لفظٍ أو أي معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه،

ويدخل في نطاق الإثبات ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً على العموم وكل ما من شأنه التحقيق والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه.[3]

وكل ما يتضمنه الركن المادي كما تمت الإشارة إليه سابقا في الركن المادي.

والملاحظ أن المشرّع لم يحدد الألفاظ والعبارات والتصرفات التي تشكل الركن المادي لجريمة الإهانة،

[1] العالية جلاخ، عبء الاثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، ص52 .
[2] نفس المرجع، ص52.
[3] معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016، ص66.

وبذلك يكون لقاضي الموضوع في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة، وتحديد مدلولها وذلك بالإسترشاد بظروف صدور تلك الكلمات والأفعال، والمكان الذي صدرت فيه والشخص الذي صدرت منه ، ووضع من وجّهت إليه، ومناسبتها وأسبابها،

فإن خلُص إلى تلك العبارات في مثل الأوضاع والظروف التي وردت خلالها تحمل معنى الإساءة والمساس بالشعور والحط من الكرامة، اللازمين للوظيفة العامة حكم بأنها إهانة.[1]

كما يجب على من يدعي بأنه تعرض للإهانة أن يحدد هذه الظروف والملابسات وكذا التصرفات الماسة بكرامته وشرفه، فإن لم يحدد ذلك ينتفي الركن المادي لجريمة الإهانة، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة.

وعلى ذلك قضى المجلس الأعلى أنه من الضروري أن تذكر في القرار الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة الموظف، لكي يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القانون.[2]

ومن ثمة؛ فإن إدانة المتهم بجنحة الإهانة دون ذكر العبارات أو الإشارات التي اعتبرت ماسة بكرامة وشرف المتعدي عليه ومناقشتها، يعد قصورا في التعليل وتطبيقا سيئاً للقانون.[3]

ثانيا: إثبات الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، حيث يعتبر إثبات الركن المعنوي للجريمة من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام،

لأنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، فالركن المعنوي هو الصلة المعنوية أو النفسية التي تربط مادة الجريمة،

ونفسية فاعلها –كما سبق الإشارة إليه سابقا- وصوره الركن المعنوي هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتلحقها بالتالي وصف الجريمة المحددة قانونا.[4]

[1] أنظر معمري مبروكة، بلبكري نصيرة المرجع السابق، ص67.
[2] قرار صادر في 1982/10/26غ ج، نشرة القضاة1983.
[3] قرار صادر في 2000/04/26 غ.ج. ملف 187527، المجلة القضائية 2002، عدد خاص الجزء الأول، ص 185.
[4] العالية جلاخ .مرجع سابق .ص 54.

وتكمن صعوبة إثبات الركن المعنوي في المواد الجزائية حيث يختفي فيها الدليل غالباً نتيجة طمس المتهم إياه أو تحريفه.[1]

هذا وبالنسبة لإثبات نية الجاني في جريمة إهانة هيئة نظامية لابد من إثبات اتجاه إرادة المتهم لارتكاب الإهانة مع عمله بمضمون فعله المتمثل في عدم توقير المجني عليه وأن يكون على علم بأن المجني عليه من هيئة نظامية من الفئات المنصوص عليهم في قانون العقوبات .[2]

وأن تثبت النيابة العامة كذلك أن هذه الإهانة كانت بسبب العمل أو أثناء تأديته،

وعليه متى أثبت للمحكمة توافر القصد الجنائي بالصورة المبنية سابقا حكمت بتوافر جريمة الإهانة .

وثّبت صدور الألفاظ والأفعال المهينة ، وذلك بغض النظر عن الباعث من وراء توجيه تلك الألفاظ أو الأفعال.[3]

هذا ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق محكمة الموضوع حيث تستخلصه من خلال ظروف الواقعة وملابساتها ،

وتدل عليه بكافة طرق الإثبات مع الأخذ بما جرى عليه العرف في البيئة التي يعيش فيها الجاني،

فتفترض توافر القصد في الإهانة لدى الجاني إذا كانت العبارات أو الأفعال الصادرة عنه، تحمل بذاتها معنى الإهانة للموظف العام.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بالقول " إذا كان اللفظ الذي وُجه للموظف جارحا بذاته وجب على المتهم نفسه كي يتخلص من العقاب أن يثبت لمحكمة الموضوع على أن جهره بتلك الألفاظ لم يكن بنية الإهانة .[4]

وبالعكس يفترض انتفاء قصد الإهانة إذا كانت تلك العبارات أو الأفعال لا تدل على الإهانة بذاتها، وفي هذه الحالة على المجني عليه تقديم الدليل الذي يُثبت قصد الإهانة عند الجاني، ولهذا الأخير إثبات العكس، وللمحكمة أن تستند في حكمها على الدليل الذي يرجح أحد الأمرين.

[1] حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014، 2015، ص62.

[2] انظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بن عشي حفصية. مرجع سابق.ص82.

[4] د/ صباح مصباح محمود السليمان .مرجع سابق.ص150.

ثالثا: وسائل إثبات جريمة إهانة هيئة نظامية

أما بالنسبة لوسائل الإثبات في جريمة إهانة هيئة نظامية [1]، فتعتبر نظرية الإثبات فيها حرة غير مقيدة، بواسطة محددة.

فطالما أن المشرع الجزائري لم يخصص طرق معينة لإثبات جرائم الاِعتداء على الشرف والاعتبار للأشخاص، وكذا جرائم الإهانة فإن إثباتها يخضع للقواعد العامة.

وفي هذا الصدد نجد أن المادة 212 من ق إ ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

ومعنى ذلك أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، وأنه غير ملتزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة في الدعوى خاضعة إلى تقديره.

فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، وهذا هو الأصل،

إلا أن هذا الاقتناع ليس عام ولا يسري على جميع الجرائم أو جميع المحاكم ، فله استثناءات،

وذلك في حالة نص القانون على طريقة معينة، للإثبات وجبَ اِتباعها وقرر فيها المشرع حصر الأدلة التي يستطيع القاضي أن يستمد منها اقتناعه.

وهذا الاستثناء يكون في جرائم معينة لا تسري أحكامها ولا تطبق على موضوع دراستنا.

حيث أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بصفة عامة ، وكونها تمس بالجانب المعنوي للمجني عليه، فهذا يجعلها صعبة الإثبات، مع أن الأدلة قد تكون أدلة مادية أو معنوية سواء تمثلت في أقوال الشهود، أو المجني عليهم، أو في احترافات الجناة.[2]

وكل هذه الأدلة ؛ مادية كانت أم معنوية تخضع لحرية القاضي الجزائي في الاِقتناع ، وله السلطة المطلقة في تقدير الدليل.[3]

[1] أ/عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، ماجستير قانون جنائي، المعهد التقني- الأنبار- الجامعة التقنية الوسطى، دولة العراق، ص309، منشور في المجلة القانونية مجلة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية مجلة علمية محكمة 0758 – 2537: ISSN .

[2] حنان تيتي، مرجع سابق، ص 62.

[3] محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي لمصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007، ص310.

المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن جريمة اهانة هيئة نظامية:

متى اكتملت أركان الجريمة و انتفت موانعها قامت مسؤولية الجاني عن فعله المجرم و استحق العقوبة حيث اقر المشرع الجزائري جزاء جريمة اهانة هيئة نظامية و ذلك في صورة عقوبة تختلف باختلاف صفة الشخص المعتدى عليه بحيث تشدد متى توافرت فيه صفة معينة كما تختلف العقوبة أيضا باختلاف صفة الجاني فقد يكون هذا الأخير شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي و للإلمام بكل هذه العناصر قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة لشخص الطبيعي و في المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

المطلب الأول العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون .

وتقسم العقوبات إلى عدة أقسام منها عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و هي بذلك تؤكد على رغبة المشرع إلى حماية الهيئات النظامية من التطاول عليها حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون و على هذا الأساس سنتناول العقوبات الأصلية في الفرع الأول و العقوبات التكميلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول العقوبات الأصلية

تعرف العقوبات الأصلية على أنها كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى و توقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها و مقدارها[1].

و بالرجوع إلى النصوص لجريمة الاهانة وفق جريمة اهانة هيئة نظامية ووفق قانون لعقوبات وهي نصوص المواد من المادة 144الى المادة 146 نجد أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة تختلف حسب صفة المجني عليه و الملاحظ على المشرع الجزائري انه أدرج عدة مصطلحات في إطار جريمة الاهانة منها الأصلية المقررة لهذه الجريمة حسب النصوص المنظمة لها.[2]

[1] الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002 ، ص 430.

[2] حنان تيتي مرجع سابق ص 66.

بالنسبة للاهانة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سب أو قذف تكون غرامة فقط من 100.000 دج إلى 500.000دج على إن تضاعف الغرامة في العود و هذا ما فى نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات [1]

و بالنسبة للاهانة او السب أو القذف الموجه ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى فان العقوبات المقررة في حالة الإساءة لرئيس الجمهورية ، حيث تقتصر العقوبة على الغرامة فقط من 100،000 دج إلى 500،000 دج و تضاعف الغرامة في حالة العود .

أما في حالة ما إذا كانت الاهانة موجهة إلى قاضي او موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو رجال القوة العمومية ، فان العقوبة تكون الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)،و غرامة 20،000 دج إلى 100،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و تشد عقوبة الحبس لتصبح من سنة (1) إلى سنتين (2) إذا وقعت الاهانة الموجهة قاضي او عضو محلف في جلسة محكمة او مجلس قضائي ، و ذلك حسب المادة 144 من ق ع .[2]

و عليه فان العقوبة الأصلية في جريمة اهانة هيئة نظامية وفق نصوص قانون العقوبات تتمثل في الغرامة فقط دون الحبس.

الفرع الثاني العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة ، و هي إما إجبارية أو اختيارية [3]

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي حسب ما نصت عليه المادة 9 من ق،ع فيما يلي:

الحجر القانوني .

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

تحديد الإقامة .

المنع من الإقامة .

المصادرة الجزائية للأموال .

المنع المؤقت لممارسة مهنة أو نشاط .

إغلاق المؤسسة .

الإقصاء من الصفقات العمومية .

[1] أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] أنظر المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 4 فقرة3 من قانون العقوبات الجزائري.

الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .
تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة .
سحب جواز السفر .
نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .
و طالما أن جريمة الاهانة في مجملها عبارة عن جنح

و بالرجوع إلى قانون العقوبات و بالاطلاع على نصوصه القانونية المنظمة لجريمة الاهانة المنصوص عليها في المادة 144 من القانون السابق الذكر التي أجازت لجهة الحكم الأمر بنشر الحكم و تعليقه بالشروط التي تحددها ، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة .[1]

المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قد يكون الشخص الجاني في الجريمة شخصا طبيعيا كما يكون شخصا معنويا ، و يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين ، و معترف لها بالشخصية القانونية ، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي (1)و بذلك يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في جريمة الاهانة حسب ما اقره المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 303 مكرر (3)من قا ع و حسب ما جاء فيها يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3،4،5 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات ،المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء ، و يتفرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر [2].

و العقوبات المقررة للشخص المعنوي كسابقتها تنقسم هي الأخرى إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية والتي سنتناولها وفق فرعين على النحو الآتي:[3]

[1] انظر المادة 144 قانون العقوبات الجزائري.
[2] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد، خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 09.
[3] أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن تلك المقررة للشخص المعنوي فهذا الأخير لا تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية[1]، هذا يعني إن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي تتمثل في عقوبة الغرامة فقط ، و التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، و هذا ما جاء بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [2] وبالرجوع إلى نص المادة 144 مكرر من ق.ع. الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية فان الغرامة فيها تساوي في حدها الأقصى 500.000 دج و هو نفس الحد الأقصى للغرامة المطبق في حالة الاهانة أو القذف أو السب الموجه ضد إحدى الهيئات العمومية بصفة عامة حسب ما ورد في نص المادة 146من ق ع.[3]

أما الغرامة في جريمة الاهانة الخاصة بالمادة 144 فان الحد الأقصى للعقوبة فيها للشخص الطبيعي فإنها 100.000 دج

و عليه و من خلال ما سبق فان الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي و اعتمادا على المادة 18 مكرر من ق،ع التي نصت على ان الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و هي :

500.000 بالنسبة لجريمة الاهانة الواردة في نص المادة 144 من ق،ع كون إن حدها الأقصى هو 100.000 .

2500.000 بالنسبة للاهانة الموجهة ضد رئيس الجمهورية و كذا الاهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية بوجه عام بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقرر للشخص المعنوي و المتمثلة في الغرامة ، يطبق عليه أيضا عقوبات تكميلية و التي سنتناولها كفرع ثاني .

[1] سهيلة حملاوي المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 ص 09

2 انظر المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

3 أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 144 و 146 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب ما ورد بنص المادة 18 مكرر من ق،ع فيما يلي :

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- نشر و تعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس (5) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [1]

و بذلك فان الشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة بصفة عامة أو جريمة الاهانة بصفة خاصة ، تطبق عليه الغرامة عقوبة أصلية و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة سابقا

و مما يجدر بنا الإشارة إليه هو مسالة الشروع ، فالشروع أو المحاولة في الجنح و المخالفات نصت عليه المادة 31 من ق،ع التي جاء فيها "المحالة في الجنحة لا يعاقب عليها إطلاق" و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لجريمة الاهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 فإنها لا تعاقب على الشروع ، و في هذه الحالة لا يعاقب القانون إلا على الجريمة التامة و من ثم فلا عقوبة على الشروع. [2]

[1] انظر، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] حنان تيتي، مرجع سابق ص 73.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني آليات المتابعة و الجزاءات المقررة لجريمة هيئة نظامية ، تطرقنا في المبحث للجوانب الإجرائية المتبعة في المبحث الثاني للعقوبات المقررة لها

فمن حيث الجوانب الإجرائية تناولنا الدعاوى التي تنشا ن جريمة اهانة هيئة نظامية و هي الدعوة العمومية التي تخص مباشرها و كذا تحريكها كأصل عام النيابة العامة ، كما أجاز القانون للمدعي المدني تحريكها بشروط حددها له ، و تبعا لذلك تنشا دعوى أخرى تسمى الدعوى المدنية التبعية يتمحور موضوعها أساسا في مطالبة المجني عليه الجاني بتعويض هذا الضرر و الضرر الناتج عن جرائم الاهانة هو ضرر معنوي و المحكمة المختصة بالنظر فيه و الفصل في هذه المتابعة هي محكمة الجنح و المخالفات وفق قواعد الاختصاص المحلي و يجوز إثبات هذه الجريمة بأنها طريقة من طرق الإثبات و على الجاني إثبات عكس أدلة اتهامه حيث يخضع تقديرها للاقتناع الشخص لقاضي الموضوع.

أما من حيث الجزاءات المقررة لجريمة الاهانة و بالرجوع إلى النصوص القانونية المعاقبة لها نجدها تختلف و تشدد حسب صفة الشخص المجني عليه و كذا صفة الجاني الذي قد يكون شخص معنوي او شخص طبيعي بالإضافة إلى ذلك يجوز لقاضي الحكم أن يحكم على الجاني بتعويض الضرر عن طريق إقامة دعوة مدنية تبعية

أما فيما يخص مسالة الشروع فلا عقاب عليها في جريمة اهانة هيئة نظامية .

خاتمة

خاتمة:

باعتبار أن الموظف هو ممثل دولة وحرصا على السير الحسن للمرافق العمومية بانتظام و اطراد تطبيقا لمبدأ الاستمرارية ، سعى المشرع الجزائري لإعطائه الحماية اللازمة من مختلف التجاوزات التي قد ترتكب عليه أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية مما قد يتعرض للأذى المادي

أو حتى الأذى المعنوي المتمثل في الإهانة .

وعليه كان من الضروري أن يضع المشرع جملة من الحماية اللازمة لهذا الموظف مهما كان شخصه أو نوعه طبيعي أو معنوي ، وتعد الهيئات النظامية جزءا من نظام الدولة القائم حيث تعبر عن إديولوجيتها ولذلك شرعت قوانين لتنظيم عملها فضلا عن النصوص التي توفر لها الحماية اللازمة ضد كافة صور الاعتداء سواء على حقوقها المادية أو المعنوية وذلك وفقا للقوانين العامة أو الخاصة ، وجريمة إهانة هيئة نظامية هي إحدى صور الاعتداء التي ترتكب بحق شرف ومكانة الدولة ولقد تناولها المشرع الجزائري في

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج التالية :

تتميز جريمة الإهانة بطابع الخصوصية حيث نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له كقانون الإعلام 15/12 .

جريمة إهانة هيئة نظامية هي جريمة خاصة ،وعليه فإنه رغم توفر الأركان العامة الواجب توافرها لقيام أي جريمة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي فهي أيضا تتطلب أركانا خاصة تتمثل في صفة المجني عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة ،والتي حددها المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لها وفق قانون العقوبات كأن يكون المجني عليه قاض أو رئيس الجمهورية .

بالنسبة لطرق أو وسائل العلانية فقد أوردها المشرع في المادة 144 قانون العقوبات وجاءت على سبيل الحصر بينما وسائل العلانية المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية فقد أوردها في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وجاءت على سبيل المثال لا الحصر.

خاتمة

المشرع الجزائري لم يخص جريمة إهانة هيئة نظامية بإجراءات خاصة أو معينة لمتابعتها وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ومن أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بهذه الجريمة أنها تنشأ عنها دعوتين دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية تختص بتحريكها ومباشرتها كأصل عام من النيابة العامة ، إلا أن القانون يجيز للطرف المضرور تحريك هذه الدعوى .

يرجع الاختصاص القضائي للنظر والفصل في هذه الجرائم الى محكمة الجنح والمخالفات الكائنة بمحل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه وإن كان هذا النوع من الجرائم تمتاز بصعوبة إثباتها كون الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي إلا أنه يجوز إثباتها جزائيا بأية طريقة من طرق الإثبات وتخضع بذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

المشرع الجزائري لم يكتف بمساءلة الشخص الطبيعي عن ارتكابه جريمة إهانة هيئة نظامية بل اعتبر الشخص المعنوي أيضا مسؤولا جزائيا عنها و ذلك بموجب المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري .

أقر المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة عقوبة الغرامة و قد يحدث أن تشدد في حدها الأقصى بحسب صفة المعتدى عليه و ذلك في حالة العود، كما يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

بخصوص العقوبات المقررة للشخص المعنوي فإن العقوبة الأصلية تتجسد في الغرامة فقط و ذلك حسب الكيفيات الواردة بالمادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري ؛ كما يجوز الحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 18 مكرر و هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، ج 1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1991.
2. محمد أحمد عابدين جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1991.
3. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، منشورات الحلبي، 1997.
4. عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة-الدعوى المدنية، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة 2000.
5. الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002 .
6. أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ط 1، 2004.
7. صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
8. صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد لنشر و التوزيع، 2004.
9. الدكتور عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
10. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي لمصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007.
11. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط3 الجزائر، دار هومة 2008.
12. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري،ج2،ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
13. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دون طبعة، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2008.
14. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، 2008، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
15. لحسين بن شيخ أيث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي، دار الخلدونية، ط 1، 1429هـ - 2008م.

16. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، القاهرة، 2008.
17. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
18. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر دار هومة ط5، 2010.
19. د.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة طبعة 3 دار هومة، الجزائر 2017.
20. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 20، دار هومة، سنة 2018.
21. عباس فاضل المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة كربلاء العراق،2019.
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، "الجريمة" سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية.
23. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
24. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، طبعة هومة.
25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
26. العالية جلاخ، عبء الاثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري.

الرسائل الجامعية :

الدكتوراه:

1. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية ـ دراسة مقارنة ـ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2012.
2. لولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة دكتوراه تخصص علوم جنائية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019 .

الماجستير :

1. زروقي محمد، مذكرة شهادة الماجستير ،حقوق ،فرع قانون الإعلام جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015/2014.

2. بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة شهادة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002.
3. أ/عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، ماجستير قانون جنائي، المعهد التقني- الأنبار- الجامعة التقنية الوسطى، دولة العراق.

مذكرات الماستر

1. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد، خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.
2. عدنان مولود/ صحالي ناصر/قيود تحريك الدعوى العمومية مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2013-2014.
3. حنان تيتي جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي 2015.
4. حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014، 2015.
5. معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016.
6. تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقول، كلية الحقول والعلوم السياسة، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية سنة 2017.
7. معمري مبروكة، بلبكري نصيرة , الحماية الجنائية للحق في الشرف و الإعتبار مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016.
8. وليد حريزي، القصد الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018 - 2019.
9. عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019 .

10. عاشور سمية، شداني سعيدة، المعالجة القانونية لجريمة الإهانة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة 2020/2019.
11. بن زكور كنزة، الحماية القضائية للموظف، مذكرة شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، سنة 2019- 2020.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،ج ر،عدد78 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 .
2. القانون رقم15/12المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام .
3. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

القرارات:

12. قرار صادر في 1982/10/26غ ج، نشرة القضاة1983.
13. قرار صادر في 2000/04/26 غ.ج. ملف 187527، المجلة القضائية 2002، عدد خاص الجزء الأول.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات:	الصفحة
شكر	-
إهداء.....	-
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة إهانة هيئة نظامية	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: التعريف جريمة اهانة هيئه نظامية.....	03
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اهانة هيئة نظامية.....	03
الفرع الأول: تعريف جريمة اهانه هيئه نظاميه "لغة".....	03
أولا: الجريمة	03
ثانيا: اهانة	03
ثالثا: الهيئة.....	04
رابعا: النظامية	04
الفرع الثاني: تعريف جريمة اهانة هيئة نظامية " فقها":.....	04
أولا: الجريمة	04
ثانيا: الاهانه	05
ثالثا: الهيئة النظامية:	05
الفرع الثالث: تعريف جريمة إهانة هيئة نظامية قضاءا.....	06
أولا: الاهانة	06
ثانيا: الهيئة النظامية.....	07
المطلب الثاني: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن الجرائم المشابهة لها.....	07
الفرع الأول: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن جريمة القذف.....	07
الفرع الثاني: تمييز جريمة إهانة هيئة نظامية عن جريمة السب.....	11
أولا: أركان جريمة السب	12
المبحث الثاني: أركان جريمة إهانة هيئة نظامية.....	15
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة اهانه هيئة النظامية.....	15

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اهانه هيئه النظامية.....	15
أولا: وسائل العلانية غير المادية (غير الملموسة).....	18
ثانيا: وسائل العلانية المادية (الملموسة).....	22
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة إهانةهيئة نظامية.....	24
أولا: القصد الجنائي العام	24
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.	27
المطلب الثاني: الأركان الخاصة في جريمة إهانة هيئة نظامية.....	28
الفرع الأول: صفة المجني عليه.	28
أولا: فئة القضاة.	29
ثانيا: فئة الموظفون.....	30
ثالثا: فئة الضباط العموميين.....	30
رابعا: قائد أو عون من أعوان القوة العمومية.....	30
خامسا: فئة المحلفين.	31
سادسا: فئة رئيس الجمهورية.	31
سابعا: فئة الهيئات العمومية.....	31
الفرع الثاني: وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه.....	32
اولا: حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو الوظيفة.....	32
ثانيا حالة وقوع الجريمة بسبب مناسبة أداء الواجب أول وظيفة.....	33
ملخص الفصل الأول.....	34
الفصل الثاني: آليات متابعة جريمة إهانة هيئة نظامية	
تمهيد.	36
المبحث الأول: الجوانب الإجرائية في جريمة إهانة هيئة نظامية.....	37
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إهانة هيئة نظامية.....	37
الفرع الأول: الدعوى العمومية.....	37
أولا: تحريك الدعوى العمومية.....	37
ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة.....	40
ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية.	44
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية.....	44

أولا: شروط اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.....	45
ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.....	46
ثالثا: انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.....	48
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص وعبء الإثبات في جريمة إهانة هيئة نظامية.....	50
الفرع الأول: قواعد الاختصاص	50
أولاً: الاختصاص النوعي.....	50
ثانيا: الاختصاص المحلي.	51
الفرع الثاني : عبء الإثبات.....	52
أولاً: إثبات الركن المادي.....	53
ثانيا: إثبات الركن المعنوي	54
ثالثا: وسائل إثبات جريمة إهانة هيئة نظامية.....	56
المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن جريمة اهانة هيئة نظامية:.....	57
المطلب الأول العقوبات المقررة لشخص الطبيعي.....	57
الفرع الأول العقوبات الأصلية	57
الفرع الثاني العقوبات التكميلية	58
المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي	59
الفرع الأول العقوبات الأصلية.....	60
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.....	61
ملخص الفصل الثاني	62
خاتمة..	64
قائمة المراجع.	67
الفهرس.	72